المال والتجارة

Al Mal Waltegara

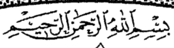
لا للتخريب و المخربين

لا للتفجير و المتفجرين

الفحص الضريبى الشامل
لم يعد له مكان فى العصر الحديث

نطاق ومحددات آداء مراقب
الحسابات للاستشارات الضريبية

مالية • اقتصادية • عامة • تصدر شهرياً • العدد ٤٣٣ • شهر مايو • ٢٠٠٥ السعر جنيهان



رأس المال المرخص به ٥٠٠ مليون دولار أمريكى



رأس المال المصدر والمدفوع ١٣٢ مليون دولار أمريكى

بنك فيصل الإسلامى المصرى

شركة مساهمة مصرية

نتائج البنك

عن الربع الأول من العام المالى ٢٠٠٥ م

بيان بالنتائج المحققة	٢٠٠٥/٣/٣١ م	٢٠٠٤/٣/٣١ م	معدل النمو
	مليون جم	مليون جم	٪
• إجمالى حجم الأعمال.	١٦٠١٢	١٤٢٦١	١٢,٢٨
• إجمالى الأصول.	١٥٥٢٩	١٤٠٧٠	١٠,٣٧
• ودائع العملاء.	١٤٠٥١	١٢٤٨٠	١٢,٥٩
• جملة أرصدة التوظيف والاستثمار.	١٤٦٩٧	١٣٤٤٧	٩,٣٠
• حقوق الملكية.	٥٩٧	٥٤٨	٨,٩٤
• أرصدة المخصصات.	٨٨٧	٨٤٩	٤,٤٨
• إيرادات النشاط عن الفترة (يناير/ مارس)	٢٠٦	١٥٣	٣٤,٦٤
• عائد الأوعية الإدخارية للفترة (يناير/ مارس)	١٥٠	١٢٢	٢٢,٩٥
• المصروفات الإدارية والعمومية للفترة (يناير/ مارس)	٢٨	٢٣	٢١,٧٤
• تدعيم المخصصات للفترة (يناير/ مارس)	١٠	٤	١٥٠
• صافى أرباح الفترة (يناير/ مارس)	١٨	٤	٣٥٠

ويسر البنك أن يقدم لعملائه أحدث منتجاته :

- شهادات الادخار السباعية بالجنيه المصرى ذات العائد المجمع «نماء».
- صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامى المصرى ذو العائد الدورى.

فروع البنك

- **فرع الجيزة :** (١٤٩) شارع التحرير - ميدان الجلاء - الدقى.
- **فرع القاهرة :** (٣) شارع ٢٦ يوليو - القاهرة.
- **الفروع الأخرى :** الأزهر - غمرة - مصر الجديدة - الدقى - أسيوط - سوهاج - الإسكندرية - دمنهور - طنطا - بنها - المنصورة - المحلة الكبرى - السويس - الزقازيق.
- **الإدارة العامة لأمناء الاستثمار :** لخدمتكم فى المجالات العقارية والاستثمارية ومقرها ١٧ شارع الفالوجا - العجوزة - ت : ٣٠٣٦٤٠٨

www.faisalbank.com.eg



علمية ـ اقتصادية ـ مالية ـ عامة ـ تصدر شهرياً
العدد ٤٣٣ ـ مايو ٢٠٠٥ م

فى هذا العدد

كلمة العدد — صفحة

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى فى جميع الدول العربية
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل.س	ليبيا	٥٠٠ درهم		
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً		
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات		
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس		
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم		

١١ شارع مريت باشا ـ ميدان التحرير ـ القاهرة تليفون : ٥٧٤٤٦٣٠ ـ ٥٧٤٢١٩٠ فاكس ٥٧٥٠٤١٩







****

منذ أيام معدودة فوجىء الشعب المصرى بأخبار عن أحداث مؤسفة لم نتعود عليها فى مصر ولا نريد أن نتعود عليها أو نراها مرة أخرى لأنها مأساة بكل المقاييس وسيظل بلدنا آمنا يعيش فيه المصريون إخوة يداً واحدة تحت مظلة الدولة التى يجب أن ندافع عنها بكل ما نملك ضد كل من يريد أن يفرض سياسة الإرهاب على حياتنا .

إن من الظواهر الطيبة فى هذه الأيام ما نراه من مظاهرات هنا وهناك كتعبير عن الرأى والرأى الآخر هتافات ... نداءات ولكن فى حدود أمن الوطن والمواطن دون أن نتجاوز الخط الأخضر إلى مرحلة الخطر التى تهدد كيان الدولة فالخاسر هو الشعب .

إن الأحداث المؤسفة جاءت وليدة تفكير بعض الشباب المتطرف فكراً وعقلاً والذين اتخذوا هذا الأسلوب ليقولوا شيئاً للدولة وهى صرخة الشباب الذى يبحث عن العمل ليكتسب قوت يومه ولا يجد سوى أحضان الإرهاب ليرتمى بين جنباتها ... وهنا نحذر ... ويحذر الآخرون من تفاقم الأزمة الاقتصادية التى ضربت بأجنحتها فى كل جوانب المجتمع .. إن كل منزل لا يخلو من شاب أو اثنين وربما ثلاثة تخرجوا من الجامعات وأنهو مراحل التعليم وهم جالسون فى بيوتهم يمثلون عبئاً على الأهل ... ليخرجوا إلى الشوارع ليلتقطهم أصدقاء السوء ... تتنازعهم الأهواء والأغراض على اختلاف اتجاهاتها .

إن العلاج الاقتصادى المنشود خلال السنوات السابقة جاء عاجزاً ومكلفاً وارتجالياً بعيداً عن الواقع .

إن كل ما حدث ويحدث مرجعه لغياب نظام ديمقراطى سليم ... فلابد من وجود حياة حزبية سليمة لها برامج وأهداف يلتف حولها أفراد الشعب يبتغون من خلالها حرية الرأى ومن خلالها يمكن نقل مشاكلهم ومآسيهم عبر هذه القنوات الحزبية المعلنة .

لا شك أن لغة الحوار تفرز كثيراً من الحلول بمشاركة أبناء الوطن الواحد من خلال تنظيم سياسى يتبنى وضع حل لما يعانيه الشعب من مشاكل ... فالأحزاب التى تبدأ من القاعدة بدون تدخل من مراكز سيادية لا شك

ستكون أفضل وسيلة لإظهار الصورة الحقيقية لما يعانيه الشعب.

● العلاج الاقتصادى والسياسى والثقافى والاجتماعى كلها خطوط مستقيمة تسير فى اتجاه واحد نحو الرغبة فى الإصلاح الشامل لكل جوانب الحياة وكم نتمنى أن نتلاقى من أجل تحقيق هدف واحد هو مصلحة الشعب .

● لأنه لا شك أن الرأى والرأى الآخر فى طرحه المشاكل واقتراح الحلول كل حسب رؤيته المذهبية الفكرية فإننا سنصل لحلول لكثير من المشاكل .

● من هنا نقول إن الحياة السياسية فى مصر حياة ممسوخة وفارغة من كل مضمون أو عناصر جذب للشباب الحائر الذى يبحث عن نفسه وعمن يشجعه ويشكو له آلامه وهمومه هذا ما افتقده الحزب الوطنى الذى أصبح عبئاً على الأمة لا فائدة من ورائه فى سبيل حدوث تقدم فى أى مجال.

● إن المشاكل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية كبيرة وخطيرة وتحتاج لمراجعة شاملة دون النظر إلى الخلف بل يجب أن ننظر إلى المستقبل ـ وهذا يحتاج إلى تعديل وتغيير لكل شىء فى الحكم ولكن بشرط أن يكون تحت إشراف السيد رئيس الدولة خارج نطاق الحزبية إننا نرغب ويرغب معنا جميع أفراد الشعب المصرى أن يكون الرئيس مبارك رئيساً لكل المصريين فى الفترة القادمة على أن تشهد تعديلات الدستور وما يصاحبها من تغييرات فى الهياكل التنفيذية والتشريعية ـ نريد نهضة شاملة فى الفترة القادمة تشمل جوانب الحياة ـ نريد نظاماً يبدأ من القاعدة من الشارع .

● على جميع الأحزاب الموجودة أن تبدأ من جديد ومن خلال الجماهير العريضة وليس من خلال بضع مئات ليكون حزباً .

■ نريد دستوراً يتمشى مع طموح المرحلة القادمة يوحد ولا يفرق.

■ نريد أحزاباً ذات برامج اقتصادية وثقافية واجتماعية نبيلة تسعى لخير البلد .

■ إن البطالة تقتل الشباب والإعلام مخرب يعرض لنا أفلاماً إجرامية غير هادفة وأغانى خليعة غاب عنها الحس الدينى والوطنى ، فمجتمعنا شرقى والإعلام مستورد.

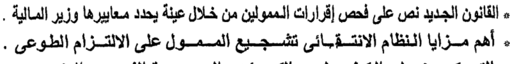
■ نريد إعلاماً هادفاً يعيد للشعب الحس الدينى والوطنى وأن يعاد تنظيمه بأسلوب غير مستفز للمشاعر والرغبات المكبوتة للآمنين داخل بيوتهم.

● إن ما حدث أخيراً من تفجيرات لعله يفجر فى عقولنا حلولاً للمشاكل التى يعانى منها الشعب والشباب لنعيد حساباتنا فى جميع الاتجاهات وألا نستسلم للحلول الوقتية ونحن نرى عودة طابور العيش وبقاء وزير ما يقرب من ٣٠ سنة يقدم للشعب كل ما هو فاسد وضار ومع هذا لا يحاسب كل هذا تحت مظلة الحزب الحاكم لقد جنت مصر من وراء هذا الحزب من المصائب أكبر مما استفادت منه بكثير ... لقد جاء الوقت الذى ننادى فيه بالتغيير من أجل الإصلاح من أجل مصرنا العزيزة □

الفحص الضريبى الشامل لم يعد له مكان فى العصر الحديث



دكتور/ جلال الشافعى



* القانون الجديد نص على فحص إقرارات الممولين من خلال عينة يحدد معاييرها وزير المالية .
* أهم مزايا النظام الانتقائى تشجيع الممول على الالتزام الطوعى .
* التركيز على الكيف وليس الكم يؤدى إلى جودة الفحص الضريبى .

فى دراسة لخبير المحاسبة الضريبية د./جلال الشافعى عن قانون ضرائب الدخل .

■ مازال مشروع قانون الضرائب على الدخل الجديد مثار جدل فى الأوساط الاقتصادية بصفة عامة والمالية بصفة خاصة سواء من خلال انعكاسه المتوقع على إنعاش الحالة الاقتصادية نتيجة زيادة القوة الشرائية المتوقعة من جراء تخفيض الشرائح الضرائبية على الممولين أو بواسطة الأسلوب الجديد الذى سوف تنتهجه مصلحة الضرائب فى التعامل مع الممولين وهذا الأسلوب وصفه وزير المالية فى أكثر من مناسبة بأنه أسلوب يعتمد على تعزيز الثقة وتعميق المصداقية ما بين الضرائب والمجتمع الضريبى الذى سوف يتم التعامل معه ولأول مرة بواسطة الممول الذى سيقدر الضريبة المستحقة عليه فعلاً من خلال الإقرار الضريبى المقدم منه .

ورد فى مشروع قانون الضرائب على الدخل الجديد أنه على مصلحة الضرائب فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة تصدر بقواعد ومعايير تم تحديدها بقرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة ، وهو ما يفيد اتباع نظام الفحص الضريبى بالعينة أو «الانتقائى» وقد دأبت مصلحة الضرائب العامة على استخدام أسلوب الفحص الضريبى الشامل منذ بداية العمل بالتشريع الضريبى بصدور القانون رقم «١٤» لسنة ١٩٣٩ حتى الآن .

ويقصد بأسلوب الفحص الضريبى الشامل فحص جميع الإقرارات الضريبية حيث يقوم الفاحص بفحص جميع القيود الواردة فى الدفاتر والسجلات وجميع المستندات والترحيلات والجمع والترصيد ثم الحسابات الختامية وقائمة المركز المالى للتحقق من أن جميع العمليات مثبتة بانتظام وأنها صحيحة وأن جميع الدفاتر والسجلات وما ورد بها من حسابات أو بيانات سليمة وليست بها أية أخطاء أو غش أو تلاعب .

وقد تبين أن الفحص الضريبى الشامل يشوبه العديد من العيوب التى تتمثل فى الآتى :

١ ـ إنه يتطلب فحص جميع الحالات مما يؤدى إلى طول وتعقد الإجراءات وزيادة الأعباء والتكاليف الإدارية .

٢ ـ طول الوقت الذى يستغرق حتى تصبح الضريبة واجبة الأداء الأمر الذى يترتب عليه تأخر توفير حصيلة متجددة للدولة تمكنها من مواجهة الأعباء المالية العامة

أو تنفيذ خطط التنمية .

٣ ـ تعرض بعض الحالات للسقوط بالتقادم الخمسى وضياع حصيلة الضريبة على الخزانة العامة للدولة وذلك لعدم القدرة على فحص جميع الحالات خلال المدة القانونية.

٤ ـ التركيز على الكم دون الاهتمام بمستوى جودة الفحص مما يؤدى إلى عدم الدقة الكاملة فى أعمال الفحص وبالتالى زعزعة الثقة بين الممولين والإدارة الضريبية .

٥ ـ إن تراكم المستحقات الضريبية لدى الممولين لفترات طويلة نتيجة تأخر الفحص لبعض سنوات يؤدى إلى صعوبة تحصيلها .

٦ ـ إن تأخر تحصيل المستحقات الضريبية فى حينها يؤدى إلى تخفيض قيمتها الحالية وفى ذات الوقت فإن حرمان الخزانة العامة من تحصيل هذه المستحقات فى حينها يؤدى إلى إصدار أذون خزانة أو الاستدانة بفوائد كان يمكن تلافيها لو تم تحصيل الضرائب فى وقتها المناسب.

٧ ـ إنه لا يشجع الممولين على الالتزام الطوعى نظراً لأنه يخضع الجميع للفحص ويستوى فى ذلك الملتزم بتقديم إقرارات صحيحة وغير الملتزم بذلك .

٨ ـ إنه يحتاج إلى أعداد كثيرة من الفاحصين الذين يصعب توفيرهم فى الوقت المناسب .

٩ ـ إنه يؤدى إلى عجز فى تنفيذ خطة الفحص وعدم توفير الوقت الكافى للفاحصن لتجميع البيانات وفحص الحالات المكلف بها خاصة التى تستند على دفاتر محاسبية والمهمة منها مما يترتب عليه تراكم سنوات التحاسب الضريبى وفى حقيقة الأمر إنه بعد التطور الضخم فى حجم النشاط الاقتصادى وما ترتب عليه من زيادة أعداد الممولين وحجم معاملاتهم وبعد أن ظهرت الشركات العملاقة ذات النشاط الضخم والعمليات الكثيرة المتعددة مما يتعذر معه فحص جميع هذه العمليات فحصاً شاملاً .

وبعد ظهور الثورة التكنولوجية العارمة وانتشار مظاهر العولمة الصاخبة لم يعد للفحص الضريبى الشامل مكان فى عصرنا الحديث بل أصبح من المستحيل الاستمرار فى تطبيقه بالنسبة للشركات الضخمة على الأقل وكان لابد من البحث عن أسلوب للفحص الضريبى يقوم أساساً على الميكنة الحديثة ويستخدم الأساليب التكنولوجية المتطورة .

ولذلك اتجه مشروع قانون الضرائب على الدخل إلى أن يكون الفحص الضريبى وفقاً لنظام العينة «الانتقائى»

وفى هذا البحث سأحاول التعرف على مفهوم الفحص الضريبى الانتقائى ومزاياه ومقومات تطبيقه والتخطيط والإعداد له ثم مناقشة مدى إمكانية تطبيقه فى مصر وذلك من خلال تناول النقاط التالية :

مفهوم الفحص الضريبى الانتقائى ومزاياه ومقوماته والتخطيط والإعداد له ومدى إمكانية تطبيقه فى مصر .

مفهوم الفحص الضريبى الانتقائى :

يقصد بالفحص الضريبى الانتقائى خضوع نسبة محددة من الإقرارات الضريبية المقدمة والملفات لفحص دقيق فى ضوء محددات ومؤشرات معينة فى حين تعتمد باقى الإقرارات بالحالة

التى أعدت عليها وبدون فحص بحيث يتم فحص الملف الضريبى مرة واحدة كل عدة سنوات وليس كل عام على أن يكتفى كل سنة بعينة معينة على سبيل المثال وحسب الأحوال وبمعنى آخر أن الفحص الضريبى الانتقائى يقصد به اختيار مجموعة من الممولين الكبار كعينة وفحصها ضريبياً لمؤشرات معينة وسريان نتيجة الفحص على جميع الممولين الممثلين للمجتمع الذى تم منه انتقاء هذه العينة .

ويعتمد أسلوب الفحص الضريبى الانتقائى على نظام مميكن لاختيار العينة التى يجب فحصها وفقاً لأسلوب معين يحدد الحالات الأولى بالفحص سنوياً وذلك وفق نظام الحاسب الآلى .

مزايا تطبيق الفحص الضريبى الانتقائى :

١ ـ تنحصر مزايا تطبيق الفحص الضريبى الانتقائى فى الآتى :

أ ـ إنه يعالج سلبيات أسلوب الفحص الضريبى الشامل السابق الإشارة إليها .

ب ـ إنه يؤدى إلى التركيز على فحص الحالات المهمة التى تمكن من التوصل إلى حقيقة نتائج الممولين الخاضعين للضريبة وبالتالى حسم الخلافات المختلفة مع الممولين وزيادة الحصيلة .

جـ ـ إنه يتلاءم مع التطور المذهل فى حجم النشاط الاقتصادى وزيادة عدد الممولين إلى حقيقة نتائج الممولين الخاضعين للضريبة وبالتالى حسم الخلافات المختلفة مع الممولين والشركات العملاقة مع ما تتطلبه الثورة التكنولوجية العارمة من تقدم .

د ـ إنه يشجع على الالتزام الطوعى من الممولين نظراً لأنه يلاحق حالات عدم الالتزام ويخفف العبء الإدارى على حالات الالتزام بإجراء حالاتهم على فترات متباعدة .

هـ ـ إنه يحقق مردوداً إيجابياً لنشاط الفحص الضريبى بتحويل غير الملتزمين إلى ملتزمين عن طريق شعور المجتمع الضريبى بأن من يخطئ يعاقب .

و ـ إنه يحقق رقابة فعالة على المجتمع الضريبى حيث يخضع الجميع للرقابة دون استثناء .

ز ـ إنه يؤدى إلى جودة أعمال الفحص الضريبى بالتركيز على الكيف وليس الكم .

ح ـ إنه يستثمر القوى العاملة فى الفحص الضريبى الاستثمار الجيد حيث يوفر الوقت للفاحص ويساعده فى اكتساب خبرة فحص الملفات الكبيرة والحالات المهمة والتركيز على بعض العناصر ذات الأهمية فى الحسابات المختلفة .

ط ـ إنه يوفر تخطيطاً عادلاً وموضوعياً حيث يحدد استراتيجية مأموريات الضرائب فى اختيار الحالات الأولى بالفحص فى كل مرحلة لاتصافه بالمرونة وتعدد البدائل .

ى ـ إنه يوجد الإجراءات الأساسية فى الفحص الضريبى وفق نظام موحد ومحدد يمر بمراحل متتابعة لكل مرحلة إجراءاتها كما يسهل مهام المراجعة وقياس كفاءة الأداء وتقييم الأعمال وتحديد المسئولية ورعاية حقوق الممولين والفاحصين فى نفس الوقت .

ك ـ إنه يوفر الوقت والجهد ويخفف الأعباء الإدارية عن كاهل مأموريات

الضرائب ويعمل على سرعة المحاسبة الضريبية بكفاءة بما يؤدى إلى استقرار المجتمع الضريبى وزيادة الثقة بين أطرافه .

ل ـ إنه ينظم حجم العمل ويخصص الموارد المتاحة ويستثمر الطاقات أفضل استثمار ممكن كما أنه يحدد الاحتياجات التدريبية للفاحصين .

مقومات تطبيق الفحص الضريبى الانتقائى :

لكى ينجح تطبيق أسلوب الفحص الضريبى الانتقائى لابد من توافر المقومات التالية : ـ

■ توافر نظام متكامل للمعلومات .

بحيث يتم جمع البيانات وتشغيلها وتحليلها وترتيبها وتقديمها فى شكل يسمح باتخاذ قرارات محددة فى وقت ملائم ويرتبط ذلك بما يعرف بـ « تكنولوجيا المعلومات» والتى تعنى استخدام الحاسبات الآلية والوسائل الإليكترونية الحديثة لتشغيل وتوزيع المعلومات وهو ما يتطلب استخدام أدوات ووسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

٢ ـ تنمية التأهيل الذاتى للمأمور الفاحص :

يمكن تحقيق تنمية التأهيل الذاتى للمأمور الفاحص باتباع ما يلى : ـ

أ ـ الاهتمام بكفاية التأهيل العلمى والعملى وبرامج التعليم المهنى المستمر للمأمور الفاحص .

ب ـ تحسين وتنمية قدرات واستعدادات الفاحصين وتزويدهم بالمعلومات الفنية المطلوبة لضمان إلمامهم بدقائق أسلوب الفاحص الضريبى الانتقائى عن طريق الدورات التدريبية الجادة المستمرة .

ج ـ العمل على مراعاة مستوى المبادئ الأساسية للسلوك المهنى للفحص الضريبى الانتقائى من حيث الموضوعية والكفاءة المعنية والعناية الواجبة .

٣ ـ تدعيم صور الثقة بين الممولين والإدارة الضريبية :

مما لا شك فيه أن تدعيم جسور الثقة المتبادلة بين الممولين والإدارة الضريبية يزيل إلى حد كبير عوائق العمل الضريبى كما أن تدعيم العلاقة بين الممولين وممثليهم تدعو الجميع من ممولين ومحاسبين ومحامين وإدارة ضريبية إلى بذل الجهد الوفير لتدعيم هذه العلاقة تحقيقاً للصالح العام الذى يعود على الجميع بالخير ويعمل على نجاح أسلوب الفحص الضريبى الانتقائى .

ومن مجالات تدعيم الثقة بين الممولين والإدارة الضريبية ما يلى : ـ

أ ـ الحصر الشامل للمجتمع الضريبى لما له من آثار غير محدودة على الممولين الملتزمين وعلى الحصيلة الضريبية وكذلك فى تحقيق العدالة فى تحميل الأعباء .

ب ـ مكافحة التهرب الضريبى بجميع الوسائل الممكنة .

ج ـ تنمية الوعى الضريبى لدى الممولين من خلال وسائل الإعلام المختلفة .

د ـ تشجيع الممولين على الالتزام الاختيارى من حيث إلزامهم بتقديم الإقرارات الضريبية فى المواعيد القانونية وإمساك دفاتر وسجلات منتظمة وأمينة .

هـ ـ وجود جهاز ضريبى منظم ومتفهم وقادر على التطبيق الصحيح للقانون وإجراءات الضريبية بدقة

وموضوعية دون شطط أو مغالاة .

٤ ـ استخدام ضوابط ومؤشرات دقيقة فى تطبيق أسلوب الفحص الضريبى الانتقائى :

إذ يتطلب تطبيق أسلوب الفحص الضريبى الانتقائى وجود ضوابط ومؤشرات دقيقة لاختيار الملفات والممولين التى تكون محل الفحص ويتم ذلك بإحدى طريقتين : ـ

الطريقة الأولى :

عن طريق وضع مؤشرات الحكم على مدى مصداقية بيانات الممول من خلال تحليل البيانات المتوافرة عنه والتحقق من صحتها وعمل علاقات بين البيانات وتفسيرها للتأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة بالإقرارات الضريبية والمستندات المرفقة بها بحيث تعبر بشكل صادق عما تمثله وتكون خالية من التحيز وتقل فيها الأخطاء المادية إلى أقل حد ممكن بالصورة التى تحقق الثقة بها ثم الاعتماد عليها بدرجة مرتفعة فى الفحص الضريبى .

الطريقة الثانية :

باستخدام أسلوب تحليل المخاطر الذى يشمل تحليل الأحداث غير المرغوب فى حدوثها والتى تتمثل فى مجال الضرائب بعدم الالتزام بتنفيذ أحكام القوانين والتعليمات الضريبية وذلك عن طريق وضع بعض المؤشرات التى يمكن منها توقع حدوث عدم التزام من جانب الممولين فى الفترات التالية وبالتالى تساعد فى اختيار الملفات أو الحالات الأولى بالفحص الضريبى وفق منهج يعتمد على أسلوب تحليل المخاطر .

وسوف نتبع الطريقة الأولى فى إعداد هذا البحث لتميزها بالدقة والسهولة إلى حد ما .

٤/١ التخطيط والإعداد للفحص الضريبى الانتقائى :

تتلخص خطوات وإجراءات التخطيط والإعداد للفحص الضريبى والانتقائى فى الآتى:

١/٤/١ توفير بيانات متكاملة عن جميع الممولين الخاضعين للضريبة على الحاسب الآلى .

يتعين توفير قواعد البيانات المطلوبة عن طريق إعداد برامج معينة على الحاسب الآلى تتضمن البيانات التالية :

١ ـ بيانات الإخطار بمزاولة النشاط الذى يجب أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال ٣٠ يوما من تاريخ مزاولة النشاط .

٢ ـ بيانات الإقرار الضريبى ومرفقاته من الأوراق والمستندات .

٣ ـ البيانات الواردة من جهات أخرى مثل : ـ

ـ بيانات من خارج المنشأة عن معاملاتها مع الغير.

ـ نماذج الخصم والتحصيل لحساب الضريبة .

ـ إخطارات الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى .

٤ ـ نتائج الفحص عن السنوات السابقة وتتضمن :

أ ـ مدى دقة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية الموجودة بالمنشأة .

ب ـ تقرير مراقب الحسابات وما إذا كان نظيفاً أو به تحفظات أو سلبياً .

جـ ـ الحكم على نظامية الدفاتر التى تمسكها المنشأة وما إذا انتهى الفحص إلى اعتمادها أو اعتمادها بعد إجراء بعض التعديلات أو إهدارها وأسباب هذا

الإهدار.

بيان الفروق الناتجة عن الفحص الضريبى عما ورد بالإقرارات والدفاتر والسجلات والمستندات والحسابات التى تمسكها المنشأة بحيث يمكن بيان هذه الفروق .

٥ ـ نماذج الإخطار بربط الضريبة وهى الخاصة بحالات تصحيح الإقرار وتعديله أو تقدير الأرباح بمعرفة المأمورية .

٦ ـ قرارات اللجنة الداخلية أو لجنة الطعن أو أحكام المحاكم التى يتم بموجبها تحديد وعاء الضريبة النهائية المستحقة والواجبة الأداء .

٧ ـ نماذج الأوراد التى يتم بموجبها ربط الضريبة المستحقة على المنشأة .

٨ ـ إخطارات الحجز والتحصيل التى تصدر لبيان الضرائب المستحقة وما تم سداده منها والرصيد الباقى بدون سداد وبذلك يستطيع الفحص الضريبى إدخال البيانات الواردة بالنماذج السابق ذكرها على البرامج المعدة لذلك بالحاسب الآلى وعن طريق الربط بالشبكة يتم نقل جميع البيانات من برامج الحاسب الآلى إلى الإدارة المركزية للفحص بمصلحة الضرائب العامة وتلك البيانات يمكن أن توفر قاعدة بيانات متكاملة عن الممولين يتم استخدامها فى أغراض اختبار عينة الفحص الضريبى الانتقائى والتخطيط للفحص وفقاً لما سيرد تفصيله فيما بعد .

٢/٤/١ تصنيف الممولين إلى فئات متجانسة فى نوع النشاط وحجم الأعمال .

١/٢/٤/١ يتم تصنيف الممولين من حيث النشاط إلى أنواع كأن تكون :

أ ـ المنشآت التجارية .

ب ـ المنشآت الصناعية .

٢/٢/٤/١ ثم يتم تقسيم الممولين فى كل نشاط من النشاطين السابقين إلى ثلاث فئات وفقاً لرقم الأعمال السنوى وذلك على النحو التالى :

١ ـ **فئة كبير** : وهم كبار الممولين فى النشاط من حيث رقم الأعمال السنوى كأن تبدأ هذه الفئة من أكثر من ١٠ ملايين جنيه بالنسبة للنشاط التجارى ومن أكثر من ٥ ملايين جنيه بالنسبة للنشاط الصناعى .

٢ ـ **فئة متوسط** : وهم الممولون من فئة متوسط فى رقم الأعمال السنوى فى النشاط كأن تبدأ هذه الفئة من أكثر من مليون جنيه إلى ١٠ ملايين جنيه بالنسبة للنشاط التجارى ومن أكثر من نصف مليون جنيه إلى ٥ ملايين جنيه بالنسبة للنشاط الصناعى .

٣ ـ **فئة صغير** : وهم الممولون من فئة صغير فى رقم الأعمال السنوى كأن تبدأ هذه الفئة من أقل من مليون جنيه إلى مليون جنيه بالنسبة للنشاط التجارى ومن أقل من نصف مليون جنيه إلى نصف مليون جنيه بالنسبة للنشاط الصناعى .

٣/٢/٤/١ يلى ذلك إعداد جداول بهيكل الفئات من خلال :

١ ـ تحديد إجمالى عدد الممولين فى كل من النشاطين « التجارى والصناعى » .

٢ ـ ترتيب الممولين فى كل نشاط وفقاً لرقم الأعمال السنوى ترتيباً تنازلياً من الأكبر إلى الأصغر .

٣ ـ تقسيم الممولين فى الخطوة السابقة إلى ثلاث فئات « كبير ومتوسط وصغير» وذلك على النحو المبين بالجدول .

وضع مجموعة من المؤشرات التى تحدد مدى

مصداقية بيانات المنشأة .

يقصد بالمصداقية الحالة الواجبة أن تكون عليها البيانات والمعلومات الواردة بالإقرار الضريبى والمستندات المرفقة به بحيث يمكن الاعتماد عليها فى الفحص الضريبى والتحقق من مدى مصداقية الإقرارات الضريبية والمستندات المرفقة بها المقدمة من المنشأة فإن الأمر يتطلب وضع مجموعة من المؤشرات التى تحدد مدى المصداقية عن السنوات السابقة ومن واقع قاعدة البيانات الثابتة بالحاسب الآلى وتقارير نتائج الفحص والربط عن السنوات السابقة وهى المؤشرات المرتبطة وبالتطور التاريخى لملف المنشأة وهى التى يحدد على أساسها مدى المصداقية بحيث تختار الملفات الأقل مصداقية وتكون هى الأولى بالفحص .

ويمكن أن تكون المؤشرات التاريخية لقياس مدى مصداقية الإقرارات الضريبية وبيانات المنشأة على النحو التالى :

١ ـ الإقرارات الضريبية .
٢ ـ سداد الضرائب المستحقة من واقع الإقرارات .
٣ ـ تقرير مراقب الحسابات .
٤ ـ نظام الرقابة الداخلية .
٥ ـ الدفاتر والسجلات .
٦ ـ نتائج فحص الإقرارات عن السنوات السابقة .
٧ ـ المشتريات .
٨ ـ المبيعات .
٩ ـ نسبة مجمل الربح .
١٠ ـ نسبة صافى الربح .
١١ ـ نسبة تكلفة المبيعات .
١٢ ـ المخزون السلعى .
١٣ ـ التكاليف والمصروفات .
١٤ ـ الدورة المستندية للإيرادات والمصروفات .
١٥ ـ فئات الضرائب .
١٦ ـ المركز المالى .
١٧ ـ المحصل تحت حساب الضريبة .
١٨ ـ الإعفاءات الضريبية .
١٩ ـ التوصل إلى الضريبة النهائية .
٢٠ ـ التوجيه المحاسبى .
٢١ ـ الأخطاء الحسابية .
٢٢ ـ سداد الضرائب النهائية.
٢٣ ـ الكيان القانونى .
٢٤ ـ التهرب الضريبى .

جدول هيكل الفئات

مسلسل	النشاط	الفئات						الإجمالى
		صغير		متوسط		كبير		
		الفئة	العدد	الفئة	العدد	الفئة	العدد	
١	المنشآت التجارية	أقل من مليون إلى مليون	xx	أكثر من مليون إلى ١٠ ملايين	xx	أكثر من ١٠ ملايين	xx	xxxxx
٢	المنشآت الصناعية	أقل من نصف مليون إلى نصف مليون	xx	أكثر من نصف مليون إلى مليون	xx	أكثر من ٥ ملايين	xx	xxxxx
	الإجمالى		xxx		xxx		xxx	xxxxxx

لا يمكن تطبيق الفحص الضريبى الانتقائى فى مصر حالياً .

* دراسة رقابية أكدت أن الممولين الذين يخضعون للضريبة من واقع إقراراتهم ٢ ٪ من جملة الممولين .
* مشكلات المجتمع الضريبى متوارثة منذ ما يزيد على ٦٥ سنة .
* مأمور الضرائب هو العنصر الأساسى فى نجاح النظام الانتقائى ولذا يجب تطوير أسلوب عمله

إذا ما حاولنا بحث ودراسة مدى إمكانية تطبيق نظام الفحص الضريبى الانتقائى للضرائب على الدخل فى مصر ، فى ظل الوقت الحالى وظروفنا المتردية فى المنظومة الضريبية بجميع نواحيها من تشريع وممولين وفاحصين وإدارة ضريبية لكانت الإجابة الطبيعية أنه ليست هناك أية إمكانية لتطبيق نظام الفحص الضريبى الانتقائى للأسباب التالية :-

١ - عدم توافر قاعدة بيانات سليمة وكاملة تشتمل على بيانات الممولين ونتائج أعمالهم ونسب الربح وطبيعة النشاط ، تعتمد عليها مصلحة الضرائب فى تحديد الملفات التى يتعين تطبيق نظام الفحص الضريبى الانتقائى عليها .

٢ - الانخفاض الحاد فى الوعى الضريبى والشعور بأهمية الضريبة للاقتصاد القومى حيث ترتفع نسبة التهرب الطوعى من أداء الضريبة ، ولا تزيد نسبة من يقدمون إقرارات ضريبية على ٣٣٪ من عدد الممولين الملزمين بتقديم إقرارات ، والذين يبلغ عددهم حوالى ٥,٩ ملايين ممول .

علاوة على أن معظم الممولين يتقدمون بإقرارات شكلية صورية لتفادى غرامة عدم تقديم الإقرار لكن هذه الإقرارات لا تصلح لأية محاسبة ضريبية نظراً لأنها لا تحتوى على أية معلومات تفيد الفاحص الضريبى .

وكذلك تنخفض نسبة ما تعتمده مصلحة الضرائب من إقرارات الممولين ، حيث تكاد تكون نسبة لا تذكر التى يتم اعتمادها أما باقى الإقرارات فيتم طرحها جنباً والالتجاء إلى التقدير .

٣ - مازالت ثقافة التهرب الضريبى هى التى تحكم المجتمع الضريبى من ممول أو مأمور فاحص فى ظل تضاؤل الثقة المتبادلة بينهما ، بحيث يجنب الممول جانباً كبيراً من دخله من الخضوع للضريبة بجميع الوسائل والطرق المختلفة مع تدنى نسبة من يمسكون دفاتر منتظمة من الممولين .

ومن جهة أخرى اجتهد بعض مأمورى الضرائب فى إخضاع أكبر قدر من البنود الضريبية ، سواء كانت معفاة بقوانين خاصة ، أو كانت تستند إلى مستندات يشكك فى صحتها ، مع عدم فحص ومراجعة بعض مستندات الملف سواء بالنسبة للخاصة بخصم المبالغ المسددة من واقع الإقرار أو بالخصم من المنبع أو لوجود رصيد دائن عن سنوات سابقة أو لتطبيق قواعد استقر الفحص الضريبى عليها ، سواء باللجان الداخلية أو لجان الطعن أو أحكام المحاكم بحيث يمكن القول إنه يتعذر سلامة أى ملف من فروق الفحص التى تتعرض لها مهما كانت الدقة المحاسبية فى إعداد الدفاتر والسجلات والقوائم المالية والإقرارات الضريبية .

٤ ـ إن الممول مازال يلقى الأمرين فى تعامله مع الإدارات الضريبية فإن كان يمسك حسابات ودفاتر ، فإنها فى الغالب تهدر ولا يؤخذ بها لأسباب واهية ، ويتم تقدير إيراداته بطريقة جزافية ، وإذا كان لا يمسك حسابات تقدر إيراداته بأسلوب مغالٍ فيه إلى حد كبير ، ويرجع ذلك أساساً إلى انعدام الثقة بين الممول والإدارة الضريبية هذا بالإضافة إلى ما يلاقيه الممول من تلقى نماذج ، وتقديم طعون وحضور جلسات لجان طعن وإجراءات ربط وتحصيل مملة وطويلة وكذلك ضياع المستندات الخاصة به التى تثبت سداده للضريبة أو توضح بيانات الخصم والإضافة لعدم العناية بإعداد ملفات الممولين وحفظها . ومما يدل على ما سبق الدراسة التى أجرتها إحدى الجهات الرقابية التابعة لمصلحة الضرائب العامة ، وأسفرت عن أن نسبة من يمسكون الدفاتر تعادل ٤٪ من الملتزمين بإمساكها وأن ٨٥٪ من هذه الدفاتر تم إهدارها ويتم تصحيح الباقى ، وأكدت الدراسة أن عدد الممولين الذين يخضعون للضريبة من واقع إقراراتهم يبلغون نحو ٢٪ من الخاضعين وأن معظم إقرارات الممولين غير صحيحة وأن ٧٥ ٪ من الممولين لا يقدمون إقرارات ضريبية ، كما أكد الخبراء أن ما بين ٦٠ إلى ٧٥٪ من الملفات فيها مغالاة فى التقدير .

٥ ـ إن مأمور الضرائب يلقى الأمرين أيضاً فى أدائه لعمله ، فهو ملزم بإنجاز فحص عدد كبير من الحالات شهرياً ، وأداء العديد من إجراءات اللجان والربط والتحصيل ... إلخ مما يثقل كاهله وكل ذلك فى ظل :

- عدم توافر المكان الملائم الذى يليق به فى المأمورية التى يعمل بها والذى يساعده على أداء مهمته .
- عدم توافر نسخ القوانين والمنشورات واللوائح والتعليمات التى على أساسها يقوم بأداء عمله .
- غموض بعض نصوص القوانين الضريبية وسوء صياغتها وتضاربها مع بعضها .
- إصدار بعض التعليمات أو التفسيرات التى قد تكون مخالفة للقوانين الضريبية أو متناقضة معها .
- عدم تدريبه التدريب الجاد الكافى الذى يمكنه من الإجادة فى عمله .
- عدم توافر البيانات والمعلومات الخاصة بالممولين التى تمكنه من فحص حالاتهم كما يجب .
- ضعف الحافز الذى يحصل عليه والذى لا يتناسب مع مقدار الجهد الذى يبذله فى أداء عمله .
- تعدد قوانين الضرائب وتشعب القوانين التى تفرض ضرائب معينة .
- وجود نوع من التضارب والتخبط فى التعليمات التنفيذية التى تصدرها الإدارة الضريبية لمأمورياتها ، حيث يتم تعديلها من فترة لأخرى مما يؤثر على أداء مأمورى الضرائب ويغير من طريقة تعاملهم مع الممولين .
- عدم وجود أسس ثابتة أو قواعد واضحة تحكم أداء الإدارة الضريبية فى مواجهة الممولين وفى تنفيذ القانون .

كل ما تقدم يلقى بظلال كثيفة من الشك على إمكانية تطبيق نظام الفحص الضريبى الانتقائى .

ولكن هل سيظل الحال على ما هو عليه من القتامة القائمة فى الوضع الحالى ؟ أم أن تطبيق قانون الضرائب على الدخل الجديد سوف يزيد هذه القتامة .

فى تصورنا أن إزالة القتامة تحتاج إلى وقت طويل ومجهود فذ ، إذ أنها متوارثة منذ ما يزيد على ٦٥ سنة .

وعلى كل حال فإنه لكى يمكن تطبيق نظام الفحص الضريبى الانتقائى فى مصر فإن الأمر يتطلب ما يلى :

(أ) تطوير وتحديث الإجراءات والإدارة الضريبية .

(ب) تطوير تأهيل مأمور الضرائب .

(جـ) ترشيد وتوعية الممولين.

ونناقش كلاً منها فيما يلى :

(أ) تطوير وتحديث الإجراءات والإدارة الضريبية :

يعتبر تطوير وتحديث الإجراءات والإدارة الضريبية من أهم مقومات نجاح تطبيق نظام الفحص الضريبى الانتقائى إذ أن الإجراءات الضريبية لابد أن يتم تطويرها وتحديثها حتى يمكن أن تساير تغيرات العصر المذهلة فى عالم الاتصالات والتكنولوجيا ، كما أن الإدارة الضريبية هى الأخرى لابد أن تتطور ، باعتبارها واضعة ومنسقة الأعمال والإجراءات الضريبية والمشرفة عليها .

وبصفة عامة يمكن تطوير وتحديث الإجراءات والإدارة الضريبية باتباع ما يلى :-

١ - إيجاد نظام معلومات متكاملة من خلال الاستعانة بالحاسب الآلى وإمداد قاعدة بيانات شاملة تمكن من إعداد الإدارة الضريبية بالبيانات والمعلومات اللازمة لتطبيق نظام الفحص الضريبى الانتقائى .

٢ - إنشاء موقع على شبكة الإنترنت لمصلحة الضرائب بحيث يتضمن جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بإيرادات الممول ومصروفاته وبالتالى يمكن ربط الضريبة عليه بسهولة .

٣ - الاعتماد على الحاسب الإلكترونى بكل إمكاناته فى كل خطوة من خطوات العمل الضريبى ، منذ تقديم الإقرار وحتى تحصيل الضريبة وباستخدام موقع على شبكة الإنترنت يستطيع العميل من خلاله تقديم إقراراته وكذلك تقديم الخدمة الصوتية للرد على تساؤلات الممولين ، الأمر الذى يثرى الوعى الضريبى ويسهل الحوار والاتصال بين الممولين ومصلحة الضرائب .

٤ - العمل على القضاء على الأرشيف الورقى العتيق الذى يضم جميع ملفات الممولين فى كل مأمورية ضرائب بطريقة مهملة ومزرية ومكلفة ، والتحول إلى إيجاد الأرشيف الإليكترونى الذى يشمل البيانات والمعلومات الخاصة بالممولين مسجلة على أسطوانات أو أقراص أو أشرطة الحاسب الإليكترونى أو الميكروفيلم .

ومن الجدير بالذكر أن رئيس مصلحة الضرائب العامة أعلن خلال الكلمة التى ألقاها فى الندوة التى عقدتها نقابة التجاريين الخاصة بمناقشة مشروع قانون الضرائب على الدخل الجديد أن الممول يستطيع من ٣٠ يونيو المقبل (سنة ٢٠٠٥) تقديم إقراره الضريبى عن طريق البريد الإليكترونى الخاص به على موقع المصلحة على الإنترنت كما يستطيع سداد الضرائب المستحقة عليه عن طريق الكروت الذكية من أى مكان على مستوى الجمهورية.

كما يستطيع الممول الاطلاع على القوانين والنظم والتعليمات الضريبية المختلفة من خلال قاعدة البيانات الكاملة التى تم تزويد موقع المصلحة بها .

كما قرر سيادته أن المصلحة حققت نسبة كبيرة من التطوير والميكنة حيث تم الانتهاء من تسجيل كل الممولين على الحاسب الآلى وربط الـ ٢٢٧ مأمورية التابعة للمصلحة على مستوى الجمهورية آلياً .

وذكر رئيس الإدارة المركزية للحاسب الألى بمصلحة الضرائب العامة فى المنتدى الاقتصادى الذى عقد بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ على هامش معرض مؤتمر

تكنولوجيا المعلومات الذى نظمته الغرفة الألمانية العربية للصناعة والتجارة أن المصلحة فى خطواتها نحو التطوير التكنولوجى تتجه نحو مسارين:

الأول :

خاص بتقديم خدمات متطورة إلى الممولين .

والثانى :

هو مشروع التطوير للإدارة الضريبية بهدف تبسيط العلاقة بما يحقق إنهاء المنازعات بين طرفى العملية الضريبية ممثلين فى الإدارة الضريبية والممولين .

وأضاف سيادته أن مشروع التطوير فى المصلحة يقوم على إعداد بنية أساسية ممثلة فى شبكات الحاسب الآلى تغطى ٢٢٩ مأمورية ضرائب موزعة على جميع محافظات مصر ترتبط مع شبكة المعلومات المركزية بمصلحة الضرائب من خلال ١٤ حاسباً رئيسياً تمثل ١٤ خط ربط بين الحاسب المركزى والمأمورية ، حيث يمثل خط الربط المركزى الواحد أداة ربط بين المركز الرئيسى وعشرين مأمورية فى بعض الأحيان .

كما ذكر أن المصلحة انتهت من إعداد البنية الأساسية لمشروع التطوير وجار حالياً التنفيذ للمرحلة الثانية من المشروع التى تتمثل فى تعميم الحاسبات الآلية فى المأموريات والتطبيقات التكنولوجية للعمليات الضريبية مؤكداً أنه تم تغذية الحاسب الآلى المركزى بجميع المعلومات عن الممولين فى مصلحة الضرائب وأنه سيتم حتى منتصف العام المقبل تنفيذ الميكنة الكاملة لمأموريات الضرائب وربطها جميعاً بشبكة واحدة وأضاف إلى ذلك أن التطبيقات التكنولوجية بالمصلحة تتيح لرئيس المصلحة حالياً ورئيس المأمورية أيضاً التعرف على معدل الأداء فى المأمورية من حيث معدلات الحصر والتحصيل كما تتيح التعرف على كفاءة العاملين والتزامهم بتنفيذ معدلات الأداء المطلوبة .

وقد أعلن رئيس مصلحة الضرائب العامة أن مشروع قانون الضرائب على الدخل الجديد وضع معايير للفحص بالعينة «الانتقائى» سوف يتم وضعها على الحاسب الآلى ليتولى تحديد ما يتعين فحصه من ملفات وما لا يتم فحصه ولن يكون هناك أى تدخل من العاملين فى وضع هذه المعايير لضمان دقتها وحيادتها ، وذلك لتحقيق العدالة .

٥ ـ صياغة برنامج يضمن تحويل مفهوم مصلحة الضرائب من الجباية إلى المشاركة الضريبية ، باعتبار أن مصلحة الضرائب ممثلة للدولة طرفا فى مشاركة واقعية مع الممولين وذلك لتحقيق المصلحة المتبادلة بين الطرفين إذ أن مصلحة الضرائب تعتبر شريكاً فعلياً لأى ممول أو شركة من منطلق حصولها على نسبة من الأرباح آخر العام المالى ، وبالتالى فهى شريك يكون من مصلحته العمل على زيادة إيرادات وأرباح الممولين والسماح لهم بتطوير أنشطتهم لزيادة العائد

الاقتصادى مما يؤدى إلى زيادة الحصيلة الضريبية والأرباح ومن ثم يعود بالنفع على الطرفين وذلك عن طريق تيسير وتسهيل أداء الالتزامات الضريبية للممولين وتحقيق الحوار المستمر بين الممولين ومصلحة الضرائب وتوفير الآليات الحديثة للاتصال وتطوير أداء الممولين فى هذا المجال .

ولا شك أن أية محاولة لتغيير العلاقة بين مصلحة الضرائب والممولين من الجباية إلى المشاركة لابد أن تتم فى إطار منظومة شاملة للإصلاح الإدارى تعتمد على عدم مبالغة مأمورى الضرائب فى التقدير ، والالتجاء إلى التقدير الجزافى ويتعين على مأمور الضرائب أن يقوم بدراسة إقرارات الممولين الدراسة الواعية ، وعمل التحريات الواجبة للوقوف على حقيقة نشاط الممول ومقدار أرباحه الفعلية .

(ب) تطوير تأهيل مأمور الضرائب :

يعتبر مأمور الضرائب هو العنصر الأساسى فى مقومات نجاح الفحص الضريبى الانتقائى ولذلك يتعين تطوير أسلوب تعيينه وتأهيله بحيث يتوافر فيه ما يلى :-

١ - تمثل انتقاء مأمورى الضرائب نقطة الارتكاز الأساسية على نجاح نظام الفحص الضريبى الانتقائى لأنهم عمد هذا النظام وعنصره البشرى الذى ينفذه ، وعليهم يقع عبء إرسال دعائم الثقة ومد جسورها بين مصلحة الضرائب وبين الممولين .

ولهذا يجب أن يكون انتقاء المأمور قائماً على أساس علمى وموضوعى ، بحيث يراعى فيه ما يلى :

(أ) الدقة فى اختيار مأمور الضرائب ومراعاة المستوى العلمى والخلقى والنفسى له ، وأن يتحلى بالإخلاص والحماس فى العمل وأن يكون واسع المعرفة والإدراك وعلى جانب رفيع من الخلق وحسن المعاملة بينه وبين المتعاملين معه .

(ب) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس بدرجة جيد على الأقل وأن يكون قد اجتاز دورات فى الدراسات الضريبية العليا .

٢ - العمل على زيادة وترقية التأهيل العلمى لمأمور الضرائب عن طريق التدريب المستمر حيث تستهدف برامج التدريب رفع كفاءة المأمور فى التعامل مع الحاسبات الإليكترونية والاهتمام باللغات الأجنبية وكذا التعرف على كل الظروف المحيطة بالنشاط الذى يقوم بالتعامل معه وأن تشمل برامج التدريب المأمور والمراجع حتى تكون هناك رؤية واحدة فى التعامل مع الممول والنشاط .

كما يتعين تدريب القيادات الوسطى والعليا حتى يكتمل البناء التنظيمى على أسس علمية وعملية تعمل على تحقيق أهداف المنظومة الضريبية وتطبيق نظام الفحص الضريبى الانتقائى .

على أن يراعى فى اختيار

المتدربين أن تتوافر لديهم مهارات خاصة وتتمثل فى إجادة اللغة الإنجليزية وعلوم الحاسب الإليكترونى والفحص الضريبى والتميز فى مجالات العمل المختلفة .

كما يجب الاهتمام بمراكز التدريب الضريبى وذلك من خلال تدعيمها بجميع المعلومات والنظم وأجهزة الحاسب الإليكترونية وأن تقوم هذه المراكز بنشر العلم الضريبى من خلال التدريبات والندوات والدورات التى تعقدها وكذلك إصدار الدوريات والنشرات فيما يصدر حديثاً من علوم ضريبية.

٣ ـ منح مأمور الضرائب مكافآت وحوافز تشجيع إذا ما تم تدريبه بشكل جيد وإذا قام بأداء عمله بإتقان وإخلاص وربط ترقيته إلى درجة أعلى بذلك بهدف التشجيع على المزيد من الجهد لتحسين جودة العمل والأداء المرتفع ذلك لأن القوانين والنظم وحدها لا تؤتى ثمارها المرجوة إلا إذا شعر القائمون بتنفيذها بأن الدولة قدرتهم فأرضتهم ولمست أهمية مهمتهم فرفعت من شأنهم وأجزلت لهم العطاء .

٤ ـ العمل بطريقة جدية للتوصل إلى فكرة «مأمور الضرائب الإليكترونى» الذى يمكن أن تقوم بإعداده إحدى شركات البرمجيات المصرية عن طريق تجميع المعادلات الرياضية والقواعد الحسابية والتعليمات التفسيرية والتنفيذية الواردة فى جميع قوانين الضرائب المعمول بها ووضعها جميعاً بترتيب وبرمجة وعلاقات منطقية معينة داخل الحاسب الأليكترونى بحيث يمكن الحصول على برامج تقوم بمهام تقدير الضرائب والتوصل إلى نتائج وقرارات محايدة وسريعة فى جزء من الثانية بدلاً من أيام أو أسابيع يقضيها مأمور الضرائب فى إنجاز هذه المهمة .

(جـ) ترشيد وتوعية الممولين :

إن الممولين يعتبرون ركناً مهماً من أركان نظام الفحص الضريبى الانتقائى مما يتطلب ضرورة ترشيدهم وتوعيتهم حتى يمكن أن ينجح هذا النظام وذلك باتباع ما يلى : ـ

١ ـ العمل على توعية الممولين بجميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وبالنشرات الدورية بأهمية الضرائب باعتبارها المورد الرئيسى للدولة للقيام بإنشاء البنية الأساسية وتقديم الخدمات العامة وتحقيق الإصلاح الاقتصادى المنشود وزيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يحتم عليهم ضرورة تقديم إقراراتهم الضريبية وسداد الضرائب المستحقة عليهم باعتبار أنَّ ذلك واجب وطنى مهما .

٢ ـ الاهتمام بحثّ الممولين على تقديم الإقرارات الضريبية فى مواعيدها ، عن طريق توعيتهم من خلال وسائل الإعلام المختلفة بأهمية تقديم الإقرارات الضريبية الحقيقية التى تعبر عن حقيقة نتيجة أعمالهم .

مع تغليظ عقوبات عدم

تقديم الإقرارات أو عدم صحتها وذلك استناداً إلى أن ضرائب الدخل هى ضرائب إقرار ، وأن نظام الفحص الضريبى الانتقائى يعتمد اعتماداً رئيسياً على الإقرارات الحقيقية التى يقوم الممولون بتقديمها .

وكذلك تغليظ العقوبة على من يثبت تهربهم من الضرائب ، ولهذا فقد أخذ مشروع قانون الضرائب على الدخل الجديد بعين الاعتبار تغليظ العقوبة فى هذا الشأن ، حيث جاء به :

نص المادة (١٣٣) :

يعاقب الممول أو ممثله بغرامة عشرة آلاف جنيه فى الحالات الآتية : ـ

١ ـ عدم تقديم إخطار مزاولة النشاط .

٢ ـ عدم تقديم الإقرار الضريبى فى الموعد القانونى.

٣ ـ عدم تقديم إقرار خصم الضريبة فى الموعد القانونى.

٤ ـ عدم تقديم إقرار الثروة فى الموعد القانونى .

٥ ـ عدم استقطاع أو خصم أو تحصيل أو توريد الضريبة فى الموعد القانونى .

وتضاعف الغرامة فى حالة ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات وتكون العقوبة أربعة أمثال الغرامة إذا تكرر ارتكاب ذات المخالفة خلال خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة ».

مادة (١٣٤) :

إذا تم إدراج مبلغ الضريبة فى الإقرار الضريبى أو مبلغ الضريبة الناتج عن تعديل الربط بمعرفة مصلحة الضرائب بأقل من قيمة الضريبة المقدرة كنتيجة للفحص ، أو التحريات بمعرفة مصلحة الضرائب يعاقب الممول بالغرامات الآتية :

١ ـ ١٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه إذا كان يعادل ١٠٪ إلى ٢٠٪ من الالتزامات الضريبية المستحقة .

٢ ـ ٢٥٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه إذا كان يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من الالتزامات الضريبية المستحقة .

٣ ـ ٥٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠٪ إلى ٧٥٪ أو أكثر من الالتزامات الضريبية المستحقة .

٤ ـ ١٠٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه إذا كان يعادل أكثر من ٧٥٪ من الالتزامات الضريبية المستحقة .

مادة (١٣٥) :

يعاقب بالحبس الممول المتهرب من أداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون مدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا يتجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التى لم يتم أداؤها إذا كان مقدار هذه الضريبة خمسين ألف جنيه فأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الضريبة تقل عن خمسين ألف جنيه ، ويعتبر الممول متهرباً ، إذا استعمل بنفسه أو بواسطة غيره إحدى الطرق الآتية :

١ ـ تقديم الإقرار الضريبى السنوى بالاستناد إلى دفاتر أو

سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقية التى حجبها عن المصلحة .

٢ - تقديم الإقرار الضريبى على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بما لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات حجبها عن المصلحة .

٣ - إتلاف أو حجب الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل إنقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .

٤ - اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.

٥ - إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة .

وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة تحرم المحكوم عليه من تولى الوظائف والمناصب العامة ، وتفقده الثقة والاعتبار.

مادة (١٣٦) :

يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٣٥) من هذا القانون كل من حرض أو اتفق أو ساعد أي ممول على التهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها .

ويكون الشريك المحكوم عليه مسئولاً بالتضامن مع الممول فى أداء قيمة الضرائب وجميع المبالغ المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٣٧) :

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى قوانين مزاولة المهنة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تجاوز مائة ألف جنيه المحاسب الذى اعتمد الإقرار الضريبى والوثائق والمستندات المؤيدة له فى أى من الحالتين الآتيتين:

١ - إذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .

٢ - إذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته عن أى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير أن يؤدى إلى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.

٣ - مد جسور الثقة بين مصلحة الضرائب والممولين من خلال ما يلى :

(أ) احترام الإقرارات المقدمة من الممول وافتراض الثقة فيها حتى يحدث العكس.

(ب) عدم إهدار الدفاتر إلا بناء على أسباب جدية ، ووضع العقوبات الرادعة سواء على الممول غير الأمين فى إثبات حقيقة معاملاته .أو

مأمور الضرائب الذى يتعمد إهدار الدفاتر .

٤ ـ تحويل تفكير مأمور الضرائب من مجرد كونه محصلاً للضرائب إلى شريك فعلى للممول يساعده على زيادة أرباحه وإيراداته ، ثم يحصل منه الضرائب بحيث يكون هناك توازن بين مصلحة الممولين ومصلحة الخزانة العامة للدولة .

٥ ـ العمل على إعداد برمجيات حديثة لخلق موقع على شبكة الإنترنت يمكن من خلال الحوار على هذا الموقع أن يقوم الممول بإدخال وضع ضريبى معين والحصول من الموقع على جميع البيانات الضريبية شاملة المطالبة الضريبية المقابلة لهذا الوضع الضريبى بدقة متناهية ، مما يسهل له إعداد إقرارات ضريبية بدقة وفى الوقت المناسب .

وبالتجول فى هذا الموقع على شبكة الإنترنت يستطيع الممول بطريقة مبسطة وميسرة على الدليل الخاص بجمع المصطلحات والشرائح والأوعية الضريبية والمختلفة وطرق حساب الضرائب .

وبعد العرض السابق وما تم بيانه من تطوير وتحديث تكنولوجى فى مصلحة الضرائب العامة وبعد استعراض ما ورد بمشروع قانون الضرائب على الدخل الجديد من عقوبات رادعة للعمل على تقديم الإقرارات الضريبية ومكافحة التهرب الضريبى .

مازال السؤال السابق وهو: هل يمكن تطبيق الفحص الضريبى الانتقائى فى مصر؟ يلح ويتردد وفى تصورى أن الصورة مازالت مهزوزة ولم تثبت بعد وأنه مازال هناك ظلال من الشك وكثير من الجهد المطلوب لتوفير جميع مقومات نجاح تطبيق نظام الفحص الضريبى الانتقائى فى مصر .

حقيقى أن ما حدث من تطور وتحديث تكنولوجى فى مصلحة الضرائب العامة يعتبر خطوة مهمة للوصول إلى ذلك إلا إنه مازال فى حاجة إلى المزيد كما أن تنمية التأهيل الذاتى لمأمور الضرائب تعد خطى واسعة نحو الأحدث والأفضل إلا إنها ما زالت غير واضحة ولم تظهر نتائجها بعد فى ظل ما يسود حالياً فى مصلحة الضرائب العامة كما أن العقوبات الرادعة التى وردت بمشروع قانون الضرائب على الدخل الجديد فيما يختص بالإقرارات والتهرب الضريبى قد تكون دافعاً للممولين على زيادة تقديم الإقرارات الضريبية إلا إن ما يخشى منه أن تكون أغلب هذه الإقرارات شكلية وصورية لمجرد تفادى العقوبات الموقعة على عدم تقديم الإقرارات ولا تنم عن حقيقة نتيجة نشاط الممولين وقد لا تصلح لإجراء أى محاسبة ضريبية .

إذن ماذا بعد . . . ؟

أعتقد أنه لا يمكن تطبيق نظام الفحص الضريبى الانتقائى فى مصر على كل الممولين البالغ عددهم حوالى ٥,٩ ملايين ممول دفعة واحدة وهم فى ظروف أن الكثير منهم قد لا يكون ملزماً بإمساك دفاتر وسجلات محاسبية ، وأن العديد منهم سوف يتقدمون بإقرارات ضريبية شكلية وصورية لا فائدة منها بالإضافة إلى أن البنية الأساسية لمقومات

نجاح نظام الفحص الضريبى الانتقائى فى مصر لم تكتمل بعد بالصورة التى يجب أن تكون عليها .

لذلك فإنى أرى :

١ ـ إمكانية تطبيق نظام الفحص الضريبى الانتقائى على شركات الأموال التابعة لمأموريتى ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية وعلى كبار المولين الذين يمسكون دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة وأمينة ويقدمون إقرارات ضريبية سنوية بانتظام فى مأموريات الضرائب الأخرى التابعة لمصلحة الضرائب العامة .

٢ ـ بالنسبة لبقية المولين الذين لا يقدمون إقرارات ضريبية وغير الملزمين بإمساك دفاتر وسجلات محاسبية أو من يقدمون إقرارات شكلية وصورية فلنتركهم جانباً انتظاراً لما سوف تكشف عنه مصلحة الضرائب العامة من كيفية معاملتهم . حيث جاء على لسان السيد رئيسها قوله : إن مشروع قانون الضرائب على الدخل الجديد وضع معايير للفحص بالعينة «الانتقائى» سوف يتم وضعها على الحاسب الآلى ليتولى تحديد ما يتعين فحصه من ملفات وما لا يتم فحصه .

فنحن فى انتظار صدور هذه المعايير لنتعلم منها كيفية تطبيق نظام الفحص الضريبى الانتقائى على تلك الحالات .

نطاق ومحددات أداء مراقب الحسابات للاستشارات الضريبية

دكتور / سمير سعد مرقص

محاسب قانونى ومستشار ضريبى / مدير عام بمصلحة الضرائب (سابقاً) / مدرس المحاسبة والضرائب بالجامعة الأمريكية
محاضر بالدراسات العليا بكلية التجارة جامعة الإسكندرية وكلية التجارة بدمنهور
أستاذ بالمعهد العربى للتكنولوجيا المتطورة / مدرس بالجامعات العربية (سابقاً) / عضو جمعية الضرائب الدولية .
زميل جمعية الضرائب المصرية / زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

مقدمة :

من الموضوعات التى تمثل اهتماماً بالغاً لمراجع الحسابات فى الممارسة المهنية موضوع «الاستشارات» على وجه العموم و«الاستشارات الضريبية » على وجه الخصوص ، ورغم ذلك قلت الكتابات الضريبية فيها سواء على المستوى المحلى أو على المستوى العالمى ، كما خلت معايير المراجعة أو إرشاداتها من الإشارة إليها ومن ثم فهى من المواضيع الحيوية التى لم تأخذ حقها فى الدراسة .

قد بدأ الدكتور/ على أحمد زين دراساته فى مجال الاستشارات بدراستين هما :-

- نموذج مقترح لدور المراجع الخارجى بخصوص تقديم الخدمات الاستشارية للمنشآت العملية .
- المراجعة - دراسة تطبيقية - مراجع الحسابات والاستشارات الضريبية ويكاد الفقه المحاسبى يخلو من دراسات بخصوص الاستشارات خلاف الدراستين السابقتين .

وسيحاول الباحث إلقاء الضوء على هذا الموضوع الحيوى وهى دعوة لمزيد من الدراسات فى هذا الشأن .

وسوف يتناول الباحث دراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين :

المبحث الأول :

إطار تقديم الخدمة الاستشارية بواسطة مراجع الحسابات .

المبحث الثانى :

دراسة تطبيقية للاستشارات الضريبية كإحدى الخدمات التى يقدمها مراجع الحسابات .

ومما يدعو إلى الاهتمام بهذه الدراسة هو خلو مهنة «الاستشارات» من تنظيم لهذا الموضوع أو معايير تحكمها بينما تحظى مثيلتها «الاستشارات الإدارية » باهتمام أكبر وتشريع يحكم تقديمها والترخيص بمزاولتها، وخاصة عند إثارة خلاف أو مشاكل تقاض حول الخدمة الاستشارية بين العميل والمراجع ومن ثم إذا كان يستعين بها القاضى فى نظره لهذه المنازعات .

المبحث الأول
إطار تقديم الخدمة الاستشارية بواسطة مراجع الحسابات

تعريف الخدمة الاستشارية:

هى خدمة مهنية تقوم على

توظيف المهارات الفنية للمحاسب الممارس لعلمه وكذلك تعليمه وملاحظاته ومعارفه نحو عملية الاستشارة .

مفهوم الخدمات الاستشارية

من الموضوعات التى أثيرت حديثاً فى الفكر المحاسبى فقد أصدر المعهد الأمريكى للمحاسبين المعتمدين نشرة بعنوان «معايير الخدمات الاستشارية للإدارة » SSMAS

"Statement on standards for management"

فى محاولة منها لوضع معايير للخدمات الاستشارية advisory services تركز على تقديم النصح والخدمات والمساعدات الفنية للإدارة فى محاولات ضيقة ، إلا إن هذا الاتجاه أسفر عن تصور هذه الخدمات الاستشارية عن مواكبة الاحتياجات ما لبث أن قام بتعديلها لتصبح أكثر شمولاً تشمل المعايير الاستشارية فى مفهومها الواسع لتشمل الخدمات الاستشارية .

"Statement on standards for consulting services"

فتناولت تفصيلاً مسئوليات المراجع الخارجى تجاه عقود الاستشارات (SSCS) هذا الاتجاه أدى إلى تركيز الدراسات على الخدمات الاستشارية التى يقدمها مراجع الحسابات للإدارة سواء فى مصر أو فى الخارج حيث تناولت هذه البحوث الاستشارات بوجه عام أو الاستشارات الضريبية على وجه الخصوص .

الأسباب التى أدت إلى توسع وإقبال مكاتب المحاسبة والمراجعة على تقديم الخدمات الاستشارية :

هناك العديد من الأسباب التى جعلت مكاتب المحاسبة والمراجعة تعمل على توسيع مجال ونطاق الخدمات الاستشارية التى تقدمها لعملائها نورد أهمها فيما يلى:

١ ـ تلبية المزيد من الطلب على الخدمة الاستشارية للمنشآت العميلة مما يساعد على نجاح هذه المكاتب فى الاحتفاظ بعملائها من ناحية وزيادة الطلب على خدماتها سواء الاستشارية أو الخدمات الأخرى التقليدية لهذه المكاتب .

٢ ـ لن يؤدى التوسع فى الخدمات الاستشارية أو إضافتها لنشاط المكتب إلى تكاليف إضافية ، بل يؤدى إلى الاستخدام الأفضل للطاقات والخبرات الموجودة فى هذه المكاتب مما يؤثر على تحقيق أرباح أكبر وزيادة حجم النشاط إضافة إلى رضاء العملاء .

٣ ـ تنمية القدرات الفنية الحقيقية لدى العاملين بالمكتب وتحقيق الإثراء الوظيفى لديهم وإعطائهم المجال لتطبيق الخبرات المتوافرة لديهم فى مجالات حقيقية ، وتحقيق الرضاء والإشباع لدى المحاسبين الممارسين لأنها تفجر الطاقات الخلاقة لديهم بالمقارنة بأعمال المراجعة التقليدية.

٤ ـ الاستفادة القصوى من الطاقات والخبرات الموجودة بهذه المكاتب والاستفادة منهم على مدار السنة خاصة أن أعمال المراجعة تتركز فى فترات

معينة لأن نظام ساعات الأداء المتعارف عليها فى المكاتب الكبيرة تحول دون تحقيق دخول كبيرة للعاملين فيها مما يجعل أداءهم للخدمات الاستشارية وسيلة جيدة لتحقيق ساعات أداء أكبر ثم دخل أكبر .

٥ ـ إن مراجع الحسابات يتوافر له نتيجة عمليات الفحص والمراجعة العادية إلمام ودراية كاملة بنشاط المنشأة مما يسهل له تقديم الخدمات الاستشارية التى تتطلب أكثر ما تتطلب إلماماً كاملاً بطبيعة النشاط وظروف المنشأة .

٦ ـ إمكانية وقوف المحاسب والمراجع على نواحى القوة والضعف فى توصياتهم التى سبق أن قدموها للمنشأة العملية عند تقديم خدماتهم العادية أو عند تقييم متابعة نتائج الاستشارات السابق تقديمها .

٧ ـ تحقيق عائد أفضل لمكاتب المحاسبة والمراجعة خاصة أن أتعاب الاستشارات تحقق فائضا أكبر للمكتب عن أعمال المحاسبة والمراجعة العادية .

٨ ـ الارتقاء للأداء المهنى داخل مكاتب المحاسبة والمراجعة لأن إسناد الخبرة الاستشارية إلى هذه المكاتب أو احتماله إلى جانب أعمال المحاسبة والمراجعة التقليدية لا شك سوف يؤدى إلى الارتقاء بمستوى أداء العاملين للأسباب التالية :ـ

أ ـ التخوف من أن تكشف أعمال الاستشارات عن أى قصور فى الأداء العادى لهؤلاء المحاسبين أو المراجعين أثناء الأداء العادى لأعمالهم .

ب ـ الاجتهاد فى توفير قاعدة بيانات ملائمة لاستخدامها فى مجال الاستشارات بدلاً من تكرار العمل بعد الفحص والمراجعة العادية لأغراض تقديم الاستشارات .

جـ ـ أداء العمل بشكل انتقادى وبرؤية الخبير وهو أداء يتميز كثيراً عن الأداء التقليدى فى المحاسبة والمراجعة .

مزاولة الأعمال الاستشارية فى مكتب المحاسبة والمراجعة :

الخدمات الاستشارية أو الخدمات غير خدمات المراجعة Non Audit Services أصبحت من الأعمال التى تمارسها مكاتب المحاسبة والمراجعة إما بجانب أعمال المحاسبة والمراجعة التى تقدمها للعملاء أو كعمل مستقل عن عمليات المراجعة التقليدية .

وتؤدى مكاتب المراجعة هذا العمل أما كنوع من أنواع التوسع فى خدماتها التى تقدمها إلى عملائها الحاليين أو لمحاولة جذب عملاء جدد أو كمظهر من مظاهر توسع نشاطها أو لرغبتها فى الاحتفاظ لعملائها ، بل إن الدراسات أثبتت أن الخدمات الاستشارية أصبحت تشكل حيزاً كبيراً ومتزايداً من نشاط هذه المكاتب سواء من حيث حجم العمل أو من حيث دخل هذه المكاتب .

وتؤدى هذه الخدمة من خلال أعضاء المكتب المؤهلين تأهيلاً عالياً ولديهم من الخبرة والمعرفة ما

يؤهلهم لإبداء الرأى وتقديم الاستشارات والتصدى لحل المشاكل التى واجهها المشروع أو تواجهها الإدارة.

كما يلاحظ أن المعروض من الخدمات المحاسبية التقليدية مع اتساع وزيادة عدد المزاولين للمهنة أصبح أكبر من احتياجات الشركات والمشروعات والأفراد مع دفع المحاسبين والمراجعين إلى محاولة زيادة نشاطهم فى مجال الاستشارات .

أشكال الخدمات الاستشارية :

أثبتت الدراسات الدراسية أن أغلب الخدمات الاستشارية تأخذ ثلاثة أشكال :

أ - الخدمات الضريبية .

ب - استشارات محاسبية للإدارة .

جـ - استشارات غير محاسبية للإدارة .

ولوحظ أن خدمة الاستشارات الضريبية تمثل الجزء الأكبر للخدمات وبالذات بالنسبة للمنشآت الصغيرة .

وفى مجال الاستشارات الضريبية نجد أنها قد تأخذ شكلاً من الأشكال التالية :-

١ - عقود استشارات تأخذ شكل الاستشارات وطلب النصح والمشورة .

٢ - عقود استشارات تأخذ شكل خدمات تدعيم أفراد بإرسال أفراد من المكتب لأداء مهام محددة .

٣ - خدمات متعلقة بالعمليات وتظهر بشكل واضح فى خدمات التقاضى حيث أن خدمات التحقيق وخدمات المنتج لا علاقة لها بالاستشارات الضريبية .

وتعتبر الاستشارات الضريبية ضمن الاستشارات الخدمية المالية التى تقدمها هذه المكاتب .

التعاقد على الخدمات الاستشارية :

يتم التعاقد على الخدمات الاستشارية إما من خلال تعاقد رسمى مع العملاء أو عن طريق التفاهم فى شكل خطابات متبادلة تعكس هذا التفاهم أو الاتفاق .

حجم مكاتب المحاسبة أو المراجعة وأثره على تقديم الاستشارات :

قد تبدو لأول وهلة أن تقديم الاستشارات بوجه عام والاستشارات الضريبية بوجه خاص تتصدى له الشركات التى تزاول مهنة المحاسبة والمراجعة وكذلك مكاتب المحاسبة الكبيرة لما يتوافر لديها من خبرات وكوادر تمكنها من التصدى للاستشارات بوجه عام والاستشارات الضريبية بوجه خاص وهذا منطق الأمور ولكن واقع الأمر يشير خلاف ذلك ، فالمشاكل التى يواجهها صغار المتعاملين وصغار الممولين تجعلهم مترددين فى اللجوء إلى المكاتب الكبيرة خشية ارتفاع اتعابها بالنسبة لمقدرتهم المالية ، كما أن العلاقة بين حجم المكتب واتساع نشاطه وجودة الخدمة الاستشارية التى يقدمها لا يمكن الجزم بها فهناك مكاتب صغيرة ومتوسطة تقدم خدمات استشارية على أعلى مستوى ، ويظهر ذلك بشكل واضح بالنسبة للاستشارات الضريبية التى تقدمها هذه المكاتب الصغيرة التى يكون غرضها الرئيسى تقديم الاستشارات .

مجالات الخدمات الاستشارية :

تتنوع مجالات الاستشارات التى يطلبها عملاء مكاتب المراجعة والمحاسبة من هذه المكاتب كخدمة استشارية ويمكن تقديم أمثلة لهذه الخدمات .

أولاً : الخدمات التقليدية للخدمات الاستشارية :

١ ـ الاستشارات المتمثلة فى الاستفسارات الدورية الموجهة من العملاء .

٢ ـ طلب النصح والمشورة بشأن جانب من عمليات المنشأة وتساعد هذه المنشآت فى اتخاذ قراراته وغالباً ما تكون مكتوبة .

٣ ـ اقتراحات تطوير العمل بإدخال أنظمة جديدة لتطوير الأداء فى مجال العمليات المالية أو نظم الحسابات الآلية .

٤ ـ خدمات تدعيم الأداء والتى يطلب منها العميل من المكتب عدد من الأفراد لإعداد مهام معينة.

٥ ـ خدمات متعلقة بالعمليات مثل خدمات العسر المالى وتقييم المنشآت وتحليل الاندماج المحتمل وخدمات التقاضى .

٦ ـ خدمات المنتج بإمداد العميل بالخدمات المهنية المرتبطة به كتدعيم تجهيزاته وصيانتها وتشمل برامج تدريب الحاسبات .

وتدخل ضمن هذه الخدمات التعاقدات الخاصة بالأمور الضريبية واعتماد الإقرارات والتخطيط الضريبى ، وإمساك الدفاتر ومتابعة التوصيات والملاحظات التى أسفر عنها أداء هذه الخدمات .

ويحدد التعاقد مع العميل نطاق الخدمة والمسئوليات المترتبة على ذلك ، ولكن هناك قيد على تقديم الخدمات الاستشارية هو لأجل تقديم هذه الخدمات بمبدأ استقلال المراجع .

كما أن هناك قيداً آخر متعلق بالقواعد والقوانين واللوائح المسارية فيما يتعلق بتقييم المنشآت ومن ثم فعلى مكاتب المحاسبة والمراجعة أن تراعى التغيرات التشريعية التى تنظم عملها هذه المجالات خاصة فيما يتعلق بقوانين الشركات والبنوك وجهات الإقراض وتقديم المعلومات للحصول على التمويل فى حالات العسر المالى .

ثانياً : المجالات الحديثة للخدمات الاستشارية :

بعد زيادة الطلب على الخدمات الاستشارية وتنوع هذه الخدمات التى تطلبها المنشآت من مكاتب المحاسبة والمراجعة ظهرت مجالات جديدة فى هذا الشأن أهمها :

١ ـ الخدمات المتعلقة بالموارد البشرية ، وتتضمن تنمية هذه الموارد والحصول عليها وبرامج التدريب والحوافز

٢ ـ الخدمات المرتبطة بالتكاليف .
وتتضمن تحديد التكاليف المرتبطة بالأنشطة لتوفير الوقت والمال .

٣ ـ الخدمات المتعلقة بإدارة المعلومات ، وتشمل المساعدة فى الفاضلة بين أنظمة الكمبيوتر وتدعيم هذه الأنظمة والتدريب عليها.

٤ ـ الاستشارات فى الخدمات المالية ، وخاصة فى مجالات الفشل والعسر المالى وتعديل الهياكل

التمويلية حيث يمكنها عمل التحليلات المتعلقة بالأصول والإقراض وغيرها وأثار التغيير فى القوانين وحالات التقاضى المتعلقة بالنواحى المالية والمحاسبية والضريبية .

٥ ـ الخدمات الاستشارية المتعلقة بالخصخصة وتقييم رؤوس أموال الشركات وأداؤها وإصلاح الهياكل التمويلية للشركات المتغيرة .

٦ ـ الخدمات الاستشارية فى مجال التقاضى :

ويرى المعهد الأمريكى للمحاسبين المعتمدين أن خدمات التقاضى هى أى مساعدة مهنية يقدمها غير المحامين إلى المحامين فى عملية التقاضى ، وكذا جميع ما يتصل بالأمور القضائية أمام المحاكم ، وهو ما يطلق عليه المحاسبة القضائية ، أى تطبيق المبادىء أو النظريات والنظم المحاسبية على الوقائع والافتراضات المتعلقة بنزاع قانونى ، كما يتضمن ذلك كل فرع من فروع المعرفة المحاسبية .

ومن أمثلة عقود التقاضى التى وردت فى بيان المعهد :

- عقود التقاضى عن الأضرار
- عقود التقاضى عن تحليل إعادة التنظيم .
- عقود التقاضى عن المحاسبة .
- عقود التقاضى عن الاستشارات العامة .
- عقود التقاضى عن التحليل.

ويدخل فى المجموعة الأخيرة الأسس الضريبية والمعاملات الضريبية لعمليات معينة .

ويتحدد دور المراجع أو المحاسب فيها إما كحيز شاهد أو كحيز مستشار وتقوم الخبرة أساساً فيها على الكفاءة والخبرة الفنية فى نوع النشاط ويجب أن يراعى عدم وجود تعارض فى المصالح وكذلك متطلبات الاستقلال عند ممارسة الاستشارات الضريبية فى مجال التقاضى.

ويرى الباحث أنه :

● ومن نافلة القول إن مقدرة مكاتب المراجعة على التصدى للمجالات الحديثة والجيدة التى تمثل عناصر طلب على الخدمة الاستشارية تساهم مساهمة فعالة وتمثل عنصراً من عناصر أرباح هذه المكاتب وازدياد الطلب على خدماتها وتعكس مقدرتها على تطوير أعمالها والتأقلم مع التغيرات البيئية فى مجال المحاسبة والمراجعة .

● إن الرأى المتقدم لا يلغى المفهوم السائد والمطبق والرأى يشير إلى أن تخصص بعض مكاتب المحاسبة والمراجعة فى نوع معين من أنواع الخبرة الاستشارية يمثل عنصراً مهماً من عناصر نجاح هذه المكاتب .

● إن على مكاتب المحاسبة والمراجعة أن توائم بين تنويع الخدمات الاستشارية التى تقدمها لعملاء المكتب وبين التفرد فى فرع أو أكثر من فروع الاستشارات فى ضوء إمكانياتها وحجمها والخبرات والتخصصات المتوافرة لديها.

القيود التى ترد على مقدرة مكاتب المحاسبة والمراجعة فى تقديم الخدمات الاستشارية :

١ ـ إمكانيات المكتب وقدرة العاملين فيه ، وتتمثل هذه

الإمكانيات فى عدد وتأهيل ووفرة هؤلاء الأفراد من حيث خبرتهم فى هذه المجالات والقدرة البحثية لديهم والتدريب الذى تلقونه داخل أو خارج المكتب والإعداد الذى يوفره المكتب للعاملين فيه لإمكان تصديهم للخبرة الاستشارية ، خاصة فى بعض المجالات التى تتطلب إعدادا خاصا مثل الاستشارات فى مجال الموارد البشرية .

وتلجأ المكاتب لمعالجة مشكلة نقص الخبرات والكفاءات داخل هذه المكاتب باتباع أسلوب أو أكثر من الأساليب التالية :

أ ـ الالتجاء إلى الاستعانة بخدمات المستشارين الخارجيين .

ب ـ التعاون بين هذه المكاتب ومكاتب أخرى لديها خبرات متميزة فى مجال الاستشارات لتطوير أو توسيع مجال الخدمة سواء كان دائما أو مؤقتا بالنسبة لخدمات محددة .

جـ ـ الاندماج بين المكاتب ـ فقد لوحظ أن هذا الاتجاه سائد فى مجال مهنة المحاسبة والمراجعة والمكاتب التى تأخذ شكل شركات أصبحت تمثل الآن المكاتب التى تتصدر فى مجال لمهنة المحاسبة والمراجعة والاندماج أسلوب تلجأ إليه ليس فقط المكاتب الصغيرة والمتوسطة ولكن الكبيرة أيضاً لتوسيع نطاق خدماتها خاصة فى المجالات الاستشارية وهذا يؤدى إلى تحسين جودة الخدمات وإعطاء مركز تنافسى أفضل وتقليل مخاطر المراجعة وتنمية وتعزيز قدرة الأفراد فى هذه المكاتب .

٢ ـ المغالاة فى أتعاب الاستشارات :

فهناك اعتقاد خاطئ بأن المغالاة فى أتعاب الاستشارات مؤشر على جودة الاستشارات أو تزيد الإقبال على خدمة الاستشارات فى هذه المكاتب مما يشجع المكاتب الصغيرة على إضافة هذه المكاتب بتقديم هذه الخدمات بسعر منخفض لأجل توسيع نشاطها واكتساب خبرات فى مجالات معينة .

٣ ـ التخوف من أن يؤدى تقديم الخدمات الاستشارية على استقلال المراجع باعتبار أن مراجع الحسابات يهدف أساساً فى عمله إلى مراقبة أعمال الإدارة وأن تقديم الاستشارات والنصح للإدارة أو المشروع سوف يجعله فى موقف حرج عند تقييمه لعمل الإدارة التى قد تنسب أخطاؤها إلى الاستشارات التى قدمها المراجع الخارجى حيث أن المراجع فى هذه الحالة يقوم جزئياً ببعض أدوار الإدارة وأن قيام المراجع بالمراجعة والاستشارات فى نفس الوقت قد يمثل تعارضاً يؤدى إلى تشويه استقلال المراجع بخلاف لو تم تقديم الاستشارات لغير عملاء المراجعة بالمكتب .

٤ ـ إن هناك متطلبات مهنية وحكومية قد تمنع أو تعوق تقديم خدمات استشارية معينة لعملاء المكتب .

٥ ـ ضغوط العملاء على مكاتب المحاسبة والمراجعة فى حالة قيامها بأعمال المراجعة مع الاستشارات وخشية فقد هؤلاء العملاء لو أبرزوا سلبيات الإدارة أو أعمال المنشأة أو على الأقل فقد الاستشارات وتكليف

مكتب آخر بها ويزداد التأثير على الاستقلال لوكان عائد الاستشارات كبيراً أو كان اعتماد المكتب كبيراً على هؤلاء العملاء بالنسبة لإيرادات المكتب حيث إن تعامل المراجع فى الخدمات الاستشارية ثم مع الإدارة التى يراقب أعمالها ، وإنه فى ظل ارتفاع أتعاب الاستشارات عن المراجعة العادية سوف يضطر - ولو جزئياً - بمسايرة الإدارة خشية فقد عقود الاستشارات ولضمان استمرارها وبالتالى إمكانية تغاضية عما يرتكب من أخطاء منها .

٦ - إن انحياز المراجع للمنشأة يتحقق فى حالة تقديمه خدمة الاستشارات - دون باقى الأطراف - نظراً لأنه لن يكون ملتزماً فى تقديم استشاراته بمعايير المراجعة وأهمها معيار الحياد والاستقلال والموضوعية .

٧ - إن حياد واستقلال المراجع يكون مشكوكا فيه خاصة أن النتائج التى يقوم بمراجعتها والتقرير عنها هى فى الحقيقة نتيجة أنظمة وسياسات وأساليب ترجمها المراجع واقترحها فى خدماته الاستشارية .

٨ - شغل المراجع وظيفة تنفيذية - كمدير مالى - أو أى وظيفة أخرى فى الشركة تشمل المشاركة فى الأعمال التنفيذية واتخاذ القرارات سوف يؤثر بشكل كامل فى حياده وهذا ما حرمته المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٩ - إن تقديم الخدمات الاستشارية فى ظل التطورات الحديثة يحتاج إلى تكامل فى الخبرات والتخصصات فى مجالات المحاسبة والإدارة والاقتصاد والإحصاء والتأمين حتى لا يتم اللجوء إلى المكاتب الأصلية .

١٠ - يجب عدم الخلط بين خدمة الاستشارات وخدمات التحقيق التى يؤديها المحاسب أو المراجع للعميل لأن الأخيرة لا تمثل فى حقيقتها أعمالاً استشارية وإنما هى اقتراحات تنفيذية أكثر منها استشارات .

ويرى أحد الفقهاء أنه يمكن التغلب على بعض الأمور السابقة والتى تؤثر على حياد مراجع الحسابات عن طريق

١ - كبر حجم مكتب المحاسبة والمراجعة ، ووجود إدارات متعددة به ، بعضها يؤدى مهام المراجعة منفصلاً عن تلك التى تؤدى مهام الاستشارات :

٢ - فى حالة قيام مكاتب المراجعة الكبرى بهذا الدور المزدوج عليها أن تسعى جاهدة إلى بناء سمعتها والمحافظة عليها ولا تتدخل فى اتخاذ القرارات وتقف عند حد التوصية والاقتراح وأن تفصح عن أعمال الاستشارات التى قامت بها فى تقرير مراجعتها والأتعاب المحصلة عنها وأن ذلك لا يؤثر على استقلالها وأنه امتداد لخدمتها الفنية والمهنية لعملائها .

٣ - مطالبة المراجع لمجلس الإدارة بالحصول على موافقة الجمعية العمومية على قيام المراجع بتقديم الخدمات الاستشارية بالإضافة إلى مهمته وموافقتها على أتعابه عنها .

المبحث الثانى

دراسة تطبيقية للاستشارات الضريبية كإحدى الخدمات التى يقدمها مراجع الحسابات

مقدمة :

ظهر اتجاه حديث فى الفقه المحاسبى والضريبى لإلقاء الضوء على الاستشارات الضريبية كأحد المجالات التى يستفيد منها المتعاملون مع مراجع الحسابات ويرجع ذلك إلى نمو وتزايد المشكلات الضريبية التى تواجهها المنشآت المختلفة مما يجعلهم فى حاجة ملحة إلى طلب خدماته ومشورته ورغبة هذه المنشآت فى حلها .

● الأسباب التى تدعو إلى زيادة الطلب على الاستشارات الضريبية :

١ ـ غموض نصوص بعض التشريعات الضريبية وتباين التفسيرات فى النص الواحد .

٢ ـ ما قد يترتب على تبنى تفسير دون آخرين ـ قد يتعارض مع تفسير مصلحة الضرائب ـ من احتمال توجيه الاتهام إلى المنشأة فى لغة القوانين واللوائح الضريبية واستخدام طرق احتيالية بقصد التهرب من أداء الضرائب ، وسمعة المنشأة ونشاطها وكيانها .

٣ ـ ما تنص عليه التشريعات الضريبية من ضرورة اعتماد مراجع الحسابات الخارجية للإقرار الضريبى .

٤ ـ تمثيل المنشآت والشركات أمام مصلحة الضرائب والجهات القضائية فى المنازعات الضريبية بين الجهات التى يمثلها ومصلحة الضرائب .

٥ ـ تقديم المشورة من الحوافز الضريبية وتعظيم استفادة المنشآت منها دون تجاوز أو مخالفة القانون .

٦ ـ عدم توافر الخبرة الضريبية لدى الإدارات المالية أو إدارة الضرائب الداخلية بالنسبة للتعامل مع المشاكل الضريبية المختلفة أو الخبرة فى التعامل مع مصلحة الضرائب وخبراء وزارة العدل والقضاء عند نظر المنازعات الضريبية .

٧ ـ مساعدة المنشآت فى اتخاذ القرارات فى الموضوعات التى يكون لها تأثير ضريبى أو تؤثر على الالتزامات الضريبية خاصة توجيه الاستثمارات وإمكانية التمتع أو التوسع فى التمتع بالإعفاءات .

٨ ـ الاستعانة بالاستشارات الضريبية فى اختيار الشكل القانونى للمنشأة أو القانون المنظم للنشاط حيث إن اختيار مظلة قانون معين منشأ فى ظله أو تتمتع بمظلته يحقق لها مزايا ضريبية وتتفاوت هذه المزايا من قانون لآخر .

٩ ـ توفر الاستشارات الضريبية للمنشأة ميزة اختيار تأثير اتباع سياسة مالية أو محاسبية معينة وأثرها على الأعباء والالتزامات الضريبية مثل اختيارها .

١٠ ـ نقل الخبرات والمهارات الضريبية إلى أجهزة الضرائب الداخلية عن طريق اكتساب المهارات من المستشار الضريبى وبالتالى تنمية قدرتها على تخطيط الوعاء الضريبى بشكل أفضل.

١١ ـ إجراء التعديلات على القوائم المالية التقليدية للوصول إلى قوائم معدة فى ظل تشريعات الضرائب وتطبيق لأحكامها ، وكذلك الكشوف والبيانات التى

يتطلبها الفحص الضريبى لتسهيل مهمة الفاحص الضريبى ولمعاونته فى أداء مهمته .

من تقوم بواسطتهم خدمة الاستشارات الضريبية :

تقدم خدمة الاستشارات الضريبية بواسطة مكاتب المحاسبة والمراجعة ، كما يمكن أن تقدم بشكل مستقل ولا قيد فى أن تمارس مهنة الاستشارات المكاتب الصغيرة أو الكبيرة أو شركات المحاسبة والمراجعة ، بل إن هناك من يتصدى لهذه الاستشارات دون أن يكون لديه الإلمام والخبرة الكافية للتصدى للموضوعات الفنية التى تتضمنها الاستشارات موكلاً بقبول هؤلاء الأشخاص تقديم الخدمة الاستشارية من عدمه دون معايير أو ضوابط حقيقية إلا الخوف من تقديم الاستشارات الغير سليمة يمكن أن تؤدى إلى فقد العميل أو رجوع العميل على المحاسب أو المراجع إذا ترتب على مشورته من أضرار للعميل .

وقد يكون تخصص المكتب فى نوع معين من الاستشارات أمراً مطلوباً لزيادة الخبرة فى هذا النوع من الاستشارات إلا إنه فى الأجل الطويل سوف يعطى العملاء انطباعاً عن عجز هذا المكتب عن تقديم استشارات تناسبه فى باقى الفروع والموضوعات .

وقد يكون مصدر تقديم الاستشارات العاملين السابقين فى مصلحة الضرائب - بأنواعها - فتلجأ مكاتب المحاسبة والمراجعة إلى الاستفادة بما توافر لديهم من خبرة تطبيقية فى هذا المجال وقدرتهم على مناقشة الموضوعات الضريبية مع العاملين بالمصلحة وإلمامهم بالقوانين والتعليمات واللوائح والقرارات مما يجعل مشورتهم أقرب ما تكون إلى الصحة والسلامة ولكن هناك قيود على نجاح الاستشارات المقدمة منهم :

أ - كفاءة هؤلاء الأشخاص واستعدادهم الشخصى للبحث والتعامل مع المشاكل ، التى لديهم .

ب - مدى تنوع الخبرات التى لديهم والتى تغطى مساحة كبيرة من هذه الاستشارات .

جـ - صعوبة تكييف هؤلاء الخبراء مع وضعهم الجديد خصوصاً من قضى فترة طويلة بمصلحة الضرائب - لأنهم لا يزالون يعيشون بفكر مأمور الضرائب .

د - إن معظمهم تكون قدرته محدودة بتقديم الاستشارات الضريبية دون باقى الاستشارات .

هـ - القيود التى تضعها المصلحة أمام العاملين السابقين فى التعامل مع الجهات التى كانوا يعملون بها قبل مضى مدة من الزمن من تاريخ ترك العمل بالمصلحة .

تقارير مراجع الحسابات بالنسبة للضرائب تعتبر من قبيل التقارير لأغراض خاصة :

لا شك أن تقارير مراجع الحسابات بالنسبة للضرائب تعتبر من قبيل التقارير الخاصة ومن ثم يجب أن تتوافر منها معايير المراجعة المتعلقة بالتقارير لأغراض خاصة من أهمها أن يوضح بالتقرير وأنه مقدم لأغراض الضرائب .

وأن يلتزم بنطاق العمل

الواجب القيام به والهدف من إعداد التقرير والعناصر الرئيسية التى يجب إدراجها فى تقريره وأن يراعى شكل النماذج التى تضعها الجهات الحكومية ـ مصلحة الضرائب ـ لهذا الغرض أو وضع تقرير منفصل يرفق عند الحاجة .

وإنه يجب مراعاة الأسس المحاسبية الشاملة الأخرى التى تستخدم لإعداد الإقرار الضريبى للدخل وعلى مراجع الحسابات أن يحدد الأسس المحاسبية التى تم استخدامها ، وأن يوضح فى عنوان التقارير أنها معدة لأغراض ضرائب الدخل أو وفقاً للأسس الضريبية .

وعلى المراجع أن يوضح ما إذا كانت هذه القوائم تعطى فكرة صادقة True وعادلة Fair وفقاً للأساس المحاسبى المستخدم .

صور الاستشارات الضريبية:

تتعدد صور الاستشارات الضريبية ولا تقع تحت حصر خاصة مع تعدد الضرائب والرسوم وتعدد وتنوع المشاكل التى تنشأ فى علاقات الممولين مع مصلحة الضرائب ومن أهم صور الاستشارات :

١) اعتماد الإقرار الضريبى والشهادة بصحة الدفاتر والقوائم التى يعد على أساسها هذا الإقرار .

٢) تصميم الأنظمة المحاسبية والدفاتر والسجلات والدورات المستندية فى ضوء متطلبات التشريعات الضريبية .

٣) تمثيل العملاء أمام الجهات المختلفة التى تناقش الالتزامات الضريبية أو المنازعات التى تنشأ بشأنها .

٤) تقييم أثر السياسات المحاسبية على الدخل الخاضع للضريبة والالتزامات الضريبية .

٥) تخطيط الاستفادة من الحوافز والإعفاءات الضريبية

٦) تحاشى تطبيق العقوبات الضريبية والغرامات على العملاء .

٧) تخفيض الالتزامات الضريبية على المنشآت العملية بشكل قانونى ومشروع.

٨) متابعة التشريعات والقوانين والقرارات الوزارية واللوائح والتعليمات التى تؤثر على الالتزام الضريبى وتطبيقها والاستفادة من أى ميزة توفرها .

٩) إبداء النصح والمشورة للمحامين عند التقاضى .

١٠) رفع مستوى العاملين بإدارات الضرائب بالمنشأة

ويلاحظ أن الصور السابقة مستقاة من الأسباب التى أدت إلى زيادة الطلب على الاستشارات الضريبية ، فمهنة المحاسبة والمراجعة كباقى المهن لابد أن تطور نفسها لتلبية رغبات المستندين من خدمات هذه المهنة حتى تواكب الطلب الذى يطرأ عليها وما يطرأ من تعديل أو تطوير على نوعية الخدمات المطلوبة .

نطاق مهنة الاستشارات الضريبية :

أولاً : اعتماد الإقرار الضريبى والدفاتر والقوائم التى يعد على أساسها الإقرار.

هو عبارة عن بيان يقدمه الممول عن دخله الخاضع للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة متضمناً ما ينص عليه القانون من قوائم وبيانات وملخصات .

ويرى أحد الفقهاء أن الإقرار عبارة عن بيان يقدمه الممول يخضع القانون للضريبة دخله من ثروة ما إلى

إدارة المالية المختصة يوضح فيه ثمن هذا الدخل والأسباب والأسس والبيانات التى يستند إليها فى ذلك ، وقد يرفق بهذا الإقرار ملخصات لتوضيح تلك الأسس والبيانات كما يرى أحد الفقهاء أن الإقرار اعتراف من الممول بربحه أو خسارة من نشاطه الذى يزاوله ، وبعد إقرار كل ورقة يتقدم بها الممول فى الميعاد القانونى ويبين فيها مقدار ربحه أو خسارته واستوفت الشكل القانونى والأوضاع المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية .

ويرى أحد الفقهاء أن الإقرار الضريبى هو اعتراف من الممول بربحه أو خسارته من نشاطه الذى يزاوله ، ويعد إقراره ورقة يتقدم بها الممول فى الميعاد القانونى والأوضاع المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية . ويعتبر بداية مراحل العمل الضريبى بالنسبة للضرائب المباشرة حيث يتخذ كنقطة بداية لمراحل الفحص الضريبى المصلحى .

اعتماد مراجع الحسابات للإقرار الضريبى .

تنص المادة ٩٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعول بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أنه فى تطبيق حكم المادة السابقة يجب أن تكون بنود الإقرار الخاصة بالنشاط التجارى أو الصناعى والحسابات والبيانات والوثائق المرفقة به معتمدة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ومزيلة بشهادة بنتيجة الفحص وأن الفحص تم طبقاً لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها .

كما تنص المادة ٩٩ من نفس القانون على أن "لا يعتد بالإقرار الخاص بممول النشاط التجارى أو الصناعى الذى يقدم إلى المأمورية المختصة على خلاف الأحكام السابقة وكما لا يكون للبيانات والوثائق المرفقة به على خلاف هذه الأحكام أية حجية أمام مصلحة الضرائب .

كما أوضحت المادة ١٠٠ من القانون السابق جوهر وأساس اعتماد مراجع الحسابات للإقرار الضريبى فنصت على أنه تكون الخبرة فى الدفاتر والسجلات والمستندات التى يمسكها الممول بأمانتها ومدى إظهارها للحقيقة وانتظامها من حيث الشكل وفقاً للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن ، ويقع عبء الإثبات على مصلحة الضرائب فى حالة عدم الاعتداد بالدفاتر حتى كانت ممسوكة على النحو المشار إليه فى الفقرة السابقة .

ونصت المادة ١٢١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالنسبة لشركات الأموال ـ شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لحكم القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو

الخاضعة لأية قوانين أخرى وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون .

وكذلك البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر سواء أكانت أصلية لو كان مركزها الرئيسى فى الخارج أو كانت فروعاً لهذه البنوك والشركات والمنشآت بالنسبة للأرباح التى تحققها عند مباشرة نشاطها فى مصر .

فنصت هذه المادة على أنه

على الجهات المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٣ من المادة من هذا القانون أن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوى أو خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد فى نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية عليه ، إقرارا مبيناً مقدار أرباحها أو خسائرها حسب الأحوال معتمداً من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مرفقاً به صورة من حساب التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف بيان الاستهلاكات التى أجرتها الشركة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها جميع الأرقام الواردة فى الإقرار ويجب أن تكون جميع هذه الأوراق موقعة من المحاسب المشار إليه بما يفيد أنها تمثل المركز المالى الحقيقى للجهة .

وتؤدى الضريبة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه ، وتلتزم الجهة التى لم تقدم الإقرار فى الميعاد بسداد مبلغ إضافى للضريبة يعادل ٢٠ ٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى يخفض إلى النصف فى حالة الاتفاق بين الجهة والمصلحة دون إحالة إلى لجان الطعن .

ويرى أحد الفقهاء أن اعتماد مراجع الحسابات الخارجى للإقرار الضريبى إقراراً منه بأن صافى الربح الخاضع للضريبة (أو صافى الخسارة) كما ورد بالإقرار المقدم من المنشأة قد تم حسابه طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، ومتفقاً مع تطبيق أحكام قانون الضرائب على الدخل ، ولائحته التنفيذية ، وروعيت أسس تحديد صافى الربح وذلك باشتمال الحسابات المقدمة على سائر الإيرادات المكونة للوعاء الإجمالى واستبعاد المصروفات التى لا يقرها قانون الضرائب .

كما يعد هذا الاعتماد إقراراً من جانب المراجع الخارجى بأن هذا الربح الصافى قد روجع وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ، وفى حالة وجود أية مخالطة لأحكام القانون المذكور فيجب أن تشمل الشهادة أو التقرير المقدم من

المراجع بياناً بهذه المخالفات.

كما يرى أحد الفقهاء أن تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية وثيقة لا يستغنى عنها ممثلو الحكومة ومصالحها عند فحصهم لحسابات الشركة ، كمفتش الإدارة المختصة بمنح إعانات لبعض الشركات أو القائمة على منح التراخيص ، والمأمورين الفاحصين بمصلحة الضرائب حينما يرغبون فى تحديد الأرباح الحقيقية التى تربط عليها الضريبة .

ويستفاد مما تقدم أن مراجع الحسابات عليه أن يقدم تقريرين :

١ ـ تقريراً عادياً للمراجع (تقرير ميزانية) وهو المقدم للمساهمين أو أصحاب المشروع .

٢ ـ تقريراً ضريبياً للمراجع ، يعده بعد فحصه لميزانية المنشأة وحساباتها الختامية وإقرارها الذى أعدته لتقديمه إلى مصلحة الضرائب ، إلا إذا طلبت المنشأة منه إعداد هذا التقرير الضريبى كخبير ضرائب .

كما يرى أحد الفقهاء أن الفحص بهدف تحديد الأعباء الضريبية هو من قبيل الفحص لأغراض خاصة وهو يختلف عن المراجعة العادية من حيث الهدف ونطاق العمل والتوقيت والمسئولية والتقرير وأن بذل العناية والدقة فى المراجعة سوف يجعل مهمة الفحص سهلة .

ويختلف الأمر فى حالة ما إذا كان الممول يمسك دفاتر منتظمة من عدمه سواء بالنسبة للإقرارات المقدمة أو تقرير مراجع الحسابات عنها.

وبعد التأكد من صحة الأرقام التى تمثل الأرباح المحققة تناقش هذه الأرقام مع أجهزة الضرائب المعنية ثم تطبق نصوص قوانين الضرائب بالنسبة لأى تعديلات ضرورية للوصول إلى الربح الضريبى وتعد إقرارات معدلة ترفق بالتقرير وتحدد قيمة الضرائب المعدلة وتستبعد منها المبالغ المسددة لمصلحة الضرائب للوصول إلى المبالغ المستحقة .

وقد أوردت المادة ١٠٠ من القانون السابق أنه إذا كان الإقرار الضريبى معتمدا من أحد المراجعين الخارجيين ، ومستنداً إلى دفاتر وفقاً للشروط السابق ذكرها بالنسبة للدفاتر ، فإنه يقع على عاتق مصلحة الضرائب عبء الإثبات فى حالة عدم الاعتداد بالإقرار .

ويتضح مما سبق أن تحديد أرباح الممولين يجب أن يتم من واقع الدفاتر وأن الدفاتر لها حجيتها طالما ثبت انتظامها وأمانتها وعلى مصلحة الضرائب عبء إثبات ذلك ونهج القضاء نفس النهج الوارد فى التشريع كما أبدت ذلك مصلحة الضرائب ووضعت من الضمانات ما يكفل عدم إهدار الدفاتر لأسباب غير جبرية وأوضحت الحالات التى لا تعتبر فيها الدفاتر أمينة وساير الفقه الضريبى ما انتهى إليه القضاء ومصلحة الضرائب .

ويرى الباحث ضرورة الاهتمام بتحفظات المحاسبين والمراجعين على الحسابات أو إقرار الممولين عند فحص المصلحة لهذه الدفاتر بتوسيع نطاق الفحص مبيناً ومستنداً فإن الفاحص الضريبى يمكن أن يعدل النتائج الواردة فى هذه الدفاتر للوصول إلى رقم الربح الحقيقى ، أما إذا توافرت فى التقرير أى من الأمور المنصوص عليها فى المادة ١٠ فإن إهدارها بواسطة المصلحة لا يكون تعسفاً أو مغالاة فى استعمال الحق .

ولم يكتف المشرع بتقرير بعض الحوافز الإيجابية لتشجيع إمساك الدفاتر المنتظمة كاعتبارها شرطاً للتمتع ببعض الحوافز الضريبية - وإنما قرر بعض الحوافز السلبية أو عقوبات .

وأبرز ما فى هذه العقوبات أن بعضها يخاطب بالتجريم الممول والبعض الآخر خاطب بالتجريم مراجع الحسابات واعتباره متضامناً مع الممول بالنسبة للضرائب التى تهرب من أدائها .

المخاطر التى يتعرض لها مراجع الحسابات عند اعتماده للإقرار الضريبى :

من أهم المخاطر التى يتعرض لها مراجع الحسابات عند اعتماده الإقرار الضريبى ما يلى : -

أ - العقوبات التى خاطبت بها تشريعات الضرائب فى حالة الإخلال بواجباته والتزاماته وهى ذات شق جنائى وشق مدنى .

ب - المسئولية بتأديبه التى قد يتعرض لها عند إخلاله بواجباته والتزاماته المهنية .

جـ - المسئولية التعاقدية التقصيرية أو المسئولية تجاه الطرف الثالث عن الغش الذى ارتكبه وأدى إلى ضرر للغير نتيجة اعتمادهم على هذه القوائم .

د - مسئولية مراجع الحسابات تجاه خطأ الغير وبالذات الأخطاء التى يرتكبها العميل .

هـ - فقدان العميل .

وسوف نتناول هذه الموضوعات فى عجالة نظراً لأن هناك بحوثاً متخصصة فى هذا المجال :

أ) عقوبات تناولها القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فتنص المادة ١٧٩ على أنه "يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حرض أو اتفق أو ساعد أى ممـ ' على التهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها ، ويكون الشريك المحكوم عليه مسئولاً بالتضامن مع الممول فى أداء قيمة الضرائب المستحقة التى لم يتم أداؤها .

كما تنص المادة ١٨٠ من نفس القانون على أنه " مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى قوانين مزاولة المهنة ، يعاقب بالسجن المحاسب الذى اعتمد الإقرار الضريبى والوثائق والمستندات المؤيدة

له فى الحالتين الآتيتين : -

١ - إذا أخفى الوثائق التى علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .

٢ - إذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهنة عن أى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات من شأنه أن يؤدى إلى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .

كما تنص المادة ١٨١ على أنه فى حالة الحكم بالإدانة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٧٨ ، ١٩٧٩ من هذا القانون يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد الضرائب المستحقة .

وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة تحرم المحكوم عليه من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار.

ب - يتعرض المراجع أيضاً للمسئولية التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وكذلك القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته فى حالة إخلاله بواجباته المهنية .

جـ - يتعرض المراجع للمسئولية التعاقدية فمن حق عميله أن يرجع عليه بالتعويض إذا قدم استشارات غير جيدة ومن أمثالها :

- تقديم استشارات ضريبية غير ناجحة للعميل .
- التسبب فى فقدان مزايا ضريبية للعميل .
- إسناد المهمة المطلوبة للعميل إلى أفراد تنقصهم الخبرة والتدريب المهنى الكافى .
- عدم التواجد فى خدمة العميل وتأدية طلباته وقت الحاجة .

د - يتعرض المراجع للمسئولية التقصيرية فى حالة اعتماد الغير أو الأطراف الأخرى على القوائم المنشورة والتى يشهد بصحتها فى حالة لفتها للحقيقة والواقع مما عرض مصالحهم للخطر .

هـ - مسئولية مراجع الحسابات تجاه خطأ الغير أو التصرفات غير القانونية للعميل وفى ظل مفهوم العناية المهنية المعقولة فى السعى نحو اكتشاف الغش المالى للإدارة خاصة التقرير عن مدى التزام المنشأة بالقوانين واللوائح واجبة التطبيق خاصة فى المجالات الضريبية وتقديمه تقريراً فنياً كمحايد لأغراض الفحص الضريبى ولكنهم فى نفس الوقت ليسوا ضامنين أو مؤمنين للقوائم المالية خاصة إذا كان الغش يتم بحبكة وإحكام وتواطؤ ويكون من الصعب اكتشافه ، كما أن بعض هذا الغش يتم خارج القوائم المالية بل إن البعض الآخر يتم خارج البلاد وأن مسئولياتهم عن هذا الخطأ تتعقد إذا توافرت الأسباب التالية : -

- وجود مستوى للأداء يجب

الالتزام به .

- إخلال المراجع فى القيام بواجباته فى ضوء هذا المستوى .
- وقوع أضرار وخسائر فعلية.
- وجود علاقة سببية ومباشرة بين التقصير فى الالتزام والأضرار التى وقعت للغير.

وفى ضوء أهمية استقلال المراجع الخارجى فى ظل العناية المهنية المعقولة فقد أصدر المعهد الأمريكى للمحاسبين المعتمدين AICPA المعيار رقم ١٧ من معايير المراجعة عن التصرفات غير القانونية بمعرفة العميل ثم أعيد فحصها بنشرة معايير المراجعة رقم ١٦ وصدرت بناء على ذلك نشرة معايير المراجعة رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بعنوان التصرفات غير القانونية للعملاء ، باعتبار أن الإدارة مسئولة فى المقام الأول عن منع هذه التصرفات.

وأن مسئوليته تنعقد بالنسبة للتصرفات غير القانونية ذات التأثير المادى والمباشر على بنود القوائم المالية ، وعليه إذا تبين أثناء قيامه بأعمال المراجعة احتمال وقوع تصرف غير قانونى فعليه الحصول على معلومات كافية ومدى تأثيره على القوائم المالية بشكل مباشر أو غير مباشر .

وأنه فى حالة علمه بوقوع تصرفات غير قانونية فعليه أن يقوم بإبلاغ إدارة المنشأة بهذه التصرفات وعليه أيضاً بإبلاغ الأطراف الأخرى بوقوع هذه التصرفات حسب طبيعتها ومنها مصلحة الضرائب عند انتهاك القوانين واللوائح تحقيقاً للمصلحة العامة دون أن يكون هناك إخلال لعلاقة الثقة والواجب المهنى نحو العميل ، و ألا يستسلم لضغوط الإدارة عن طريق عرض بعض الخدمات الاستشارية عليه أثناء خدمة المراجعة أو الدخول فى مساومات حول الأتعاب أو الدخول فى منافسات مهنية غير كفؤة مع ممارسين آخرين مما يضعف موقف المراجع .

ثانياً : تصميم الأنظمة المحاسبية والدفاتر والسجلات والدورات المستندية فى ضوء متطلبات التشريعات الضريبية :

وتمثل إحدى الخدمات الاستشارية التى يقدمها مراجع الحسابات وهل تسهل إلى حد كبير مهمة مراجع الحسابات عند الفحص الضريبى لأن ذلك سوف يقلل إلى حد كبير من الخلافات بين مصلحة الضرائب والمنشآت التى تقدم لها الخبرة الاستشارية وقد تقدم هذه الخدمة بمفردها أو مع خدمات التحقيق الأخرى أو مع أعمال المراجعة التقليدية.

ثالثاً : تمثيل العملاء أمام الجهات المختلفة التى يقع فى اختصاصها مناقشة التزامات الضريبة أو نظر المنازعات بشأنها :-

وتتعدد هذه الجهات فقد تكون المأمورية المختصة أو اللجان الداخلية عند نظر الخلاف أمامها أو لجان الطعن أو لجان إعادة النظر ، أو خبراء وزارة العدل أو فى

المراحل القضائية المختلفة التى ينظر فيها الخلاف .

رابعاً : تقييم أثر السياسات المحاسبية على الدخل الخاضع للضريبة والالتزامات الضريبية :

إن أهم ما يشغل بال المنشآت هو أثر أى سياسة أو أسلوب متبع على الدخل الخاضع للضريبة وتلجأ إلى الخدمة الاستشارية لتطلب منها النصح والمشورة لمعرفة أثر هذه السياسة على التزاماتها الضريبية مثل قرارها بتمويل التوسعات عن طريق الاقتراض أو زيادة رأس المال والطريقة التى يجب اتباعها فى الإهلاك وأثر شراء أصول جديدة على الالتزامات الضريبية ... إلخ .

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم خبرته المالية مع الالتزام بما يلى :-

أ - ألا تتعارض توصياته وخدمته الاستشارية مع النصوص القانونية واللوائح والتعليمات .

ب - ألا تؤدى اقتراحاته إلى التهرب من الضرائب ولكن تؤدى إلى تفادى الضريبة وتخفيض الالتزام الضريبى بشكل قانونى .

جـ - أن تكون الطرق المقترحة مقبولة ومعترفاً بها فى ظل التشريع الضريبى من أمثلتها كذلك تقويم المخزون وحساب الإهلاك والإهلاك الإضافى والحد من آثار أساس الاستحقاق .

خامساً : تخطيط الاستفادة من الحوافز والإعفاءات الضريبية :

إن الإعفاء الضريبى حق للمنشآت المختلفة إذا توافرت فيها شروط التمتع بهذه الإعفاءات وتلجأ أحياناً المنشآت المختلفة للوقوف على التفسير السليم ما إذا كان من حقها التمتع بإعفاء معين من عدمه وتزداد الحاجة أكثر للخدمة الاستشارية عندما تبدأ الشركة نشاطها ويكون أمامها إعفاءات فى قوانين متعددة وعليها اختيار الإعفاء الأكثر فائدة للمنشأة أو العميل كأن تكون المنشأة سياحية وترغب فى ممارسة نشاط فى المجتمعات العمرانية الجديدة أو تمارس نشاطها فى ظل قانون الاستثمار فعليها أن تقارب بين المزايا والحوافز الواردة فى كل من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ لاختيار القانون الذى تنشأ فى ظله ويحقق لها أكبر قدر من الزيادات والحوافز والإعفاءات الضريبية .

سادساً : تحاشى تطبيق العقوبات والغرامات الواردة فى قوانين الضرائب :

سبق أن تناولنا أن تفادى دين الضريبة Tax avoid أمر مشروع طالما لم يمثل خروجاً على تشريع قائم وهو بخلاف التهرب الضريبى Tax Fraud الذى يمثل جريمة تقع فى حق المنشأة ومراجع الحسابات على السواء ولذلك يجب على مراجع الحسابات بل من واجبه تنبيه العميل إلى العقوبات التى يمكن أن

يتحملها والتجريم الذى يمكن أن يوصم به من تصرفات معينة يطلب الرأى بشأنها أو تقع تحت بصره عند الفحص التقليدى والتحفظ بشأنها إن لم يمتثل العميل لمشورته خاصة العقوبات الواردة فى المواد ١٧٨ ، ١٨٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حتى ولم يكن مراجع الحسابات طرفاً فى الجريمة ، والتى تشمل العقوبات الخاصة بها الحبس والغرامة .

إضافة العقوبات الواردة فى القوانين الأخرى كالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بضريبة المبيعات والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى يجعل التخلف عن التحصيل والتوريد فى المواعيد الواردة فى هذا القانون كل التحمل قبل الرسم إضافة إلى تحمل عبء الرسم نفسه فى حالة عدم تحصيله ولا شك أن تحاشى ذلك سوف يخفض من الالتزامات الضريبية .

سابعاً : تخفيض الالتزامات الضريبية للمنشأة بشكل قانونى ومشروع :

قبل ذلك حرصت المنشآت على سداد المستحق عليها حتى لا تتحمل فوائد التأخير المنصوص عليها قانوناً المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ فى القانون سالف الذكر ، واختيار الأوقات التى يكون المخزون فيها عند أدنى حد ممكن كتاريخ لنهاية السنة المالية لمنشأة لما للمخزون من أثر على مجمل الربح ، وإعداد جداول للتدفقات النقدية بحيث لا تتحمل المنشأة أى مبالغ إضافية نتيجة التأخير فى السداد ، والحرص على تنفيذ نصوص الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة حتى لا تتحمل المنشأة أعباء عن مبالغ هى أصلاً من مسئولية المتعاملين معها .

ثامناً : إخطار المنشأة بكل التعديلات فى القوانين والقرارات واللوائح والأحكام والنصوص والتعليمات التى تؤثر على التزامات الضريبية وتحقق ميزة لها :

من أشكال الاستشارات التى يقدمها مراجع الحسابات لعملائه تبصيرهم بكل التعديلات التى تطرأ على القوانين والقرارات واللوائح والأحكام والتعليمات التى تمس نشاط المنشأة وكذلك إرشاد المنشأة العملية إلى أفضل أسلوب لتطبيقها وكيفية الاستفادة منها إذا كانت تحقق ميزة للمنشآت العملية لعدم توافر هذه المعلومات لدى جهاز المراجعة أو الجهاز المالى أو إدارة الضرائب فى حالة وجودها .

تاسعاً : إبداء النصيحة والمشورة للمحامين ممثلى المنشأة عند التقاضى :

قد تأخذ الاستشارات الضريبية شكل المساعدة الفنية التى يقدمها مراجع الحسابات إلى المحامين فى عملية التقاضى وكذا جميع ما يتصل بالأمور القضائية أمام المحاكم ، حيث يحتاج المحامى إلى عمليات تحليل للأسس الضريبية والمعاملة

الضريبية لعمليات معينة فى ظل عدم تعارض المصالح حيث يكون الجانب المحاسبى الضريبى جزءاً جوهرياً من دفاع المنشأة ويتطلب درجة عالية من الكفاءة خاصة أن الخبرة الحسابية والمحاسبية تتولاها إدارات متخصصة هى إدارات الخبراء بوزارة العدل ويترتب على هذه الخبرة آثار خطيرة لصالح المنشأة خاصة فى دعاوى إسقاط الضريبة أو تقادمها أو عدم أحقية المصلحة فى فرضها أو استعادة ما فرض منها بالزيادة ، كما يترتب عليه آثار ضارة على المراجع فى حالة فشل مشورته من احتمال المنشأة العملية ما قدمه من مشورة أضيرت بسببها المنشأة .

عاشراً : رفع كفاءة إدارة الضرائب داخل المنشأة :

أحد أهداف الاستشارات هو عمل احتكاك مباشر بين مراجع الحسابات الخارجى وإدارة الضرائب بالمنشأة العملية مما يساعد على الارتقاء بمستوى العاملين فى هذه الإدارة وكذلك عند احتكاك الأفراد الذين يكلفهم بالعمل لدى المنشأة من نقل خبرتهم إلى العاملين بالمنشأة والارتقاء بمستواهم وكفاءتهم ، وقد تأخذ شكل دورات تدريبية مخططة للعاملين بهذه الإدارات للارتقاء بمستواهم .

* الملخص والتوصيات :

(١) تعتبر خدمة الاستشارات بوجه عام والاستشارات الضريبية من أهم الوظائف المستخدمة لمراجع الحسابات .

(٢) إن حرية مراجع الحسابات فى أداء الاستشارات عموماً والاستشارات الضريبية على وجه الخصوص لا تعتبر بمعايير المراجعة المتعارف عليها أو معايير العمل البدائى ولكن يتعرض المراجع لإمكانية مقاضاة العميل له نتيجة تقديم استشارات خاطئة قد يترتب عليها أضرار جسيمة للعميل .

(٣) إن مقدرة المراجع ومكاتب المراجعة على تقديم الاستشارات يرتبط بما يتوافر بها من كفاءات متنوعة ومتميزة مما يقلل من فرصة المكاتب الصغيرة على العموم فى هذا المجال حتى مع عرضها أتعاباً منخفضة مقابل الاستشارات .

(٤) على مراجع الحسابات أن يقبل مهمة الاستشارات فى ظل احتفاظهم على استقلاله وحياده والتأكد من عدم استخدامها كوسيلة للضغط على مراجع الحسابات .

(٥) إن الإذن لكى يضع شروطاً ومواصفات معينة لمن يتصدى لتقديم الاستشارات الضريبية خشية أن يتصدى غير المؤهلين لهذا العمل أو المضاربة على خدمة الاستشارات الضريبية مما يؤدى إلى انخفاض مستواها وإنشاء سجل خاص بشروط تأهيل معين وخبرة لمزاولة الاستشارات الضريبية على غرار سجل المحاسبين والمراجعين .

(٦) ضرورة تدعيم مكاتب

الخبرة الاستشارية الضريبية بالخبرة القانونية المتميزة لإمكان التصدى للمسائل القانونية التى تتضمنها الاستشارات الضريبية أو تمثل أحد جوانبها .

(٧) ضرورة فصل الخدمة الإستشارية بمكاتب المحاسبة والمراجعة عن المراجعة التقليدية مع الاحتفاظ بقدرة عالية على تبادل المعلومات بين هذه الأقسام .

(٨) إن نظرية الحياد التقليدية تفقد أهميتها لتحل محلها فكرة الاستقلال عند تقديم الاستشارات الضريبية والاستشارات عموماً لأن مراجع الحسابات سوف يسعى جاهداً إلى تحقيق صالح المنشأة دون الإضرار بالمجتمع بمخالفة القوانين واللوائح الحكومية ومنها ما يتعلق بالضرائب على وجه الخصوص .

(٩) إن مراجع الحسابات فى تصديه للخدمة الاستشارية ليس مسئولاً عن خطأ العميل إلا بالقدر الذى يمكن اكتشافه عن طريق فحصه العادى فى ضوء معايير المراجعة والعناية المعتادة أما ما كان منها نتيجة استخدام طرق احتيالية أو أساليب معقدة أو لا تأثير لها على القوائم المالية أو لا يفترض أن يعلم بها المراجع باستخدام أساليب الفحص العادية فهو يخرج عن نطاق المسائلة ولكن يسأل فى حالة علمه بذلك أو إمكان علمه به دون اتخاذ إجراء فى هذا الشأن أو التحفظ فى شأنه أو إبلاغ الجهات المعنية به .

(١٠) إن هناك قيداً على مأمورى الضرائب فى تقديم خدمات استشارية للممولين ولكن هذا لا يمنع من مساعدة المأمور للعميل فى ملء الإقرار أو الإجابة على أى استفسار فهذا الأمر يمكن أن يبنى الثقة بين مأمور الضرائب والممول ، كما أن إدارات البحوث بمصلحة الضرائب كثير ما تقدم الاستشارات المجانية والصحيحة عند الاستفسار منها عن أى موضوع ضريبى محل خلاف .

(١١) إن مساعدة المراجع لعمله فى تخفيض التزاماته الضريبية باستخدام ما يذخر به علم المحاسبة من معالجات محاسبية تؤدى إلى نتائج أفضل وخبرته فى النشاط هى تفاد لعبء الضريبة طالما أن ذلك لا يمثل خروجاً على نصوص القانون أو خرقاً لها أو استخدام طرق احتيالية لا تعكس الحقيقة والواقع أما التهرب الضريبى إذا ساعد مراجع الحسابات عليه فإنه يمثل جريمة تجعله شريكاً أو مساهماً فى هذه الجريمة تجعله يقع تحت المسئولية الجنائية بالإضافة إلى المسئوليات الأخرى التى يكون محلاً لها .

(١٢) بالرغم من أن خدمات التحقق تختلف عن خدمات الاستشارات إلا إنها تختلط فى بعض الأحيان ويحكم ذلك نصوص العقد المبرم بين العميل ومراجع

الحسابات إلا إنها تختلف عن المراجعة التقليدية التى يجريها مراجع الحسابات .

(١٣) إن المخاطر التى يتعرض لها مراجع الحسابات عند التصدى للاستشارات عموماً والاستشارات الضريبية على وجه الخصوص لا تقل عن المخاطر التى يتعرض لها عند ممارسة نشاطه فى المراجعة التقليدية التى تجد حدها ومداها فى الالتزام بمعايير المراجعة ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها ومن ثم تتطلب عناية مهنية أكبر أو أكثر تنوعاً .

(١٤) إن جودة المراجعة التى تقدم فى مجال الخدمات الاستشارية وإن كان المراجع لا يتقيد فيها بمعايير المراجعة والمحاسبة المتعارف عليها إلا إنها تفوتها فى درجة الخبرة المطلوبة والعناية المبذولة .

(١٥) إنه فى ضوء المسئولية الجنائية لمراقب الحسابات إضافة إلى مسئوليته عن التعويضات والغرامات مع الممول فإنه يجب الاعتماد على إقرار مراجع الحسابات من أن الدفاتر منتظمة وأمينة فهو خطوة لبناء الثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب وضرورة وضع ميثاق شرف ينظم هذا الأمر مع مسائلة المراجع فى حالة ظهور بيانات تخالف تلك التى أقر بصحتها ، وأنه مع تطور نظم المعلومات المتقدمة وربط المصلحة بالشبكة القومية للمعلومات وفى ظل الضريبة الموحدة يسهل الوصول إلى حقيقة المعلومات المتعلقة بالممول .

(١٦) على مراجع الحسابات أن يحتفظ بحياده واستقلاله فيفصح عن أى خروج على المبادىء المحاسبية والقواعد المتعارف عليها أو تغيير فى الحقيقة أو أى معلومات من شأنها التأثير على الأرباح والخسائر أو تمثل مخالفة للقوانين واللوائح ولا يعتبر ذلك إخلالاً بالتزاماته تجاه عميله طالما أنه رفض ثم لفت نظر العميل إليها ولم يلزمه بذلك .

(١٧) إن تقديم الاستشارات بوجه عام والاستشارات الضريبية يساعد على تنمية القدرات الفنية والمادية لمكاتب المراجعة وتعمل على نموها السريع .

(١٨) إن تنوع مجالات الاستشارات وما يتطلبه من إعداد خاص ودراية واسعة يجب الإعداد لها كوظيفة فى التعليم الجامعى ودراسات متخصصة ومستويات خبرة معينة حتى نضمن نجاحها وفاعليتها مع مراعاة القيود التى ترد على المراجع عند تقديم الخدمة الاستشارية .

(١٩) إن موضوع الاستشارات بوجه عام والاستشارات الضريبية بوجه خاص لم تحظ بالدراسة الكافية بالرغم من أهميتها فى تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة ويقترح الباحث تقديم المزيد من الدراسات فى هذا الموضوع الحيوى وأن يكون محلاً للعديد من

الدراسات والبحوث .

(٢٠) حرصاً على تنقية مهنة الاستشارات بوجه عام والاستشارات الضريبية بوجه خاص من الدخلاء وغير المؤهلين يقترح الباحث ضرورة الحصول على تصريح لمزاولة هذه المهنة ويحظر المزاولة بدونه حتى يمكن الرقابة على التأهيل والخبرة اللازمة لممارسة هذا العمل ، على غرار ما يحدث بخصوص الاستشارات الإدارية التى وضع لها المشرع إطاراً تشريعياً منظماً .

(٢١) إن إدارات الضرائب بالشركات أو المشروعات ليست بديلاً عن الخدمة الاستشارية التى يقدمها المراجع الخارجى لقيود قانونية تتعلق بضرورة اعتماد المراجع الخارجى للإقرار الضريبى واعتماده لقيود متعلقة بالخبرات المتوافرة لديها أو بنطاق ومحل عملها الذى يختلف عن عمل مراجع الحسابات ولكن لابد من التوفيق بينهم لصالح رفع كفاءة إدارات الضرائب بالشركات وتحقيق أقصى استفادة من احتكاكها فى العمل مع المراجع الخارجى .

(٢٢) التوصية بوضع معايير للخبرة الاستشارية فى مجال الضرائب والخبرة الاستشارية بوجه عام التى يقدمها مراجع الحسابات الخارجى لكى تحدد نطاق الحدود التى يلتزم بها فى أداء مهمته .

(٢٣) إن قدرة مراجع الحسابات الذى يتولى مراجعة حسابات العميل على أداء الاستشارات فى حالة توافر العوامل الأخرى اللازمة لنجاح الاستشارات أكبر مع قيام شخص أو مكتب آخر بأداء الخدمة الاستشارية لإلمامه الكامل بظروف المنشأة مما يمكنه من أخذها فى الحسبان عند تقديم استشاراته للجهة العميلة .

(٢٤) إن لجوء مصلحة الضرائب إلى إهدار الدفاتر رغم نظاميتها واعتمادها من مراجع الحسابات وتوافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها سوف يؤثر بلا شك على الثقة بين الممول ومصلحة الضرائب من جهة والثقة بين مراجع الحسابات والمنشأة العملية وكذلك على الإقبال على خدمات مراجع الحسابات والخدمة الاستشارية .

(٢٥) على مكاتب المراجعة والمحاسبة أن توائم بين تنويع الخدمات الاستشارية التى تقدمها لتواكب الطلب المتزايد والمتنوع عليها وبين ضرورة التخصص فى بعض الخدمات الاستشارية التى تعمل على تعميق خبراتها والتخصص فيها والاستعانة بالخبرات الخارجية أو القيام باستشارات مشتركة أو الاستعانة بالخبرات المتوافرة من الأكفاء ممن تركوا العمل بمصلحة الضرائب فى ضوء ضوابط محددة .

(٢٦) الاستعانة بالتطورات الحديثة فى نظم الخبرة فى تقديم الاستشارات الضريبية والاستشارات بوجه عام لضمان اصطباغها بالأراء الشخصية .

« قـــراءات »

منطق التوقع وفنونه



كيف تكون التوقعات * هكذا تمضى التوقعات

دكتـور / محمـد البـــاز

استكمالاً لما سبق نشره فى العدد السابق

كيف تكون التوقعات

كيف نتوقع شيئاً ما أو حدثاً ما أو أثراً ما أو سلوكاً ما ؟ .

وماذا يعنى التوقع لمثل هذه الأشياء والأحداث والتأثيرات والسلوك ؟

- الأشيـاء هنا قـد تكون كميات أو قيماً مالية .
- والأحـداث قـد تكون اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية .
- والتأثيرات قد تكون قوية أو متوسطة أو ضعيفة وقد تكون إيجابية أو سلبية .
- والسلوك هو الفعل أو رد الفعل المصاحب للتوقعات التى يحتمل حدوثها .

والتوقع ليس بالضرورة هو التقديرات ولكنه يبنى على تقديرات ، والتقديرات قد تكون خطوات تسبق التوقعات.

والتقديرات يلزمها بيانات عن الأشيـاء أو الأحداث أو الآثار المطلوب تقديرها والتنبؤ بها ، ودعنا نطلق عليها « المتغيرات » .

- وتلك البيانات يجب وضعها فى صورة يمكن معها إجراء التقديرات التى سوف تتم فى ضوئها .

وهذا يعنى ثلاثة أمور هى :

الأمر الأول : معرفة اتجاه قيم مفردات تلك المنتجات ، هل هى ذات نزعة مركزية ؟ بمعنى أنها تتجه للتركز حول قيمة مركزية تتجمع حول قيمة متوسطة ويقل عدد المفردات تدريجياً كلما بعدنا عن هذه القيمة المتوسطة التى تمثل مركز التوزيع أو مركز التجمع، أم أننا بحاجة إلى تقدير أو قياس درجة اختلاف أو تشتت للمقارنة بين عدة مجموعات من البيانات ، أم أن البيانات تتصف بالتماثل والاعتدال .

الأمر الثانى :

البيانات فى الحالة السابقة تصلح للتحليل والمقارنة بالنسبة لمتغير واحد ، ولكننا قد نكون بحاجة إلى دراسة ظاهرة تتضمن أكثر من متغير ، مثل دراسة أثر الإعلان وجودة المنتجات وكفاءة خدمات مابعد البيع أو انخفاض السعر على زيادة حجم المبيعات ، فى هذه الحالة نحن فى حاجة إلى معرفة العلاقات بين تلك المتغيرات أو الارتباط بينها ، هل يوجد ارتباط أو لا يوجد؟ وما نوع هذا الارتباط ؟ وما مدى قوته ؟

الأمر الثالث :-

لا يكفى فى بعض الحالات مجرد معرفة مدى وجود ارتباط بين المتغيرات ، لأن الارتباط أو العلاقة بين المتغيرات لا تدلنا على شكل هذه العلاقة ، التى يمكن

استخدامها فى إجراء التنبؤات، أيهما السبب وأيهما النتيجة ، وهنا فنحن فى حاجة إلى معرفة المتغيرات المستقلة التى تؤثر والمتغيرات التابعة التى تتأثر ،

تلك أمور ثلاثة تلزمنا أن نضع البيانات حول الأشياء والأحداث والآثار والسلوك «المتغيرات» بحيث تسمح لنا بإجراء التقديرات المطلوبة ... على أنه يبقى أمر رابع هام يتعلق بنوع تلك التقديرات هل هى تقديرات احتمالية ؟ أم غير احتمالية ؟

وهكذا نحن بصدد بعدين أساسيين مترابطين ومتكاملين هما :

- وضع البيانات فى الصورة التى تسمح بإجراء التقديرات المطلوبة .
- إجراء التقديرات المطلوبة . ويمكن أن نوضح ذلك على النحو التالى :-

١ ـ هل نحن بصدد تقدير لقيمة «متوسط» تتجمع حولها قيم المفردات المراد التقدير لها ؟ هنا يلزمنا استخدام بيانات نزعة مركزية .

٢ ـ هل نحن بصدد تقدير الفروق والاختلاف بين قيم المفردات أو مدى التماثل والاعتدال فيها ؟ هنا يلزمنا استخدام مقاييس لتقدير التشتت أو الاختلاف أو مقاييس لتقدير التماثل والاعتدال فى قيم المفردات .

٣ ـ هل نحن بصدد أكثر من متغير (الوزن والطول مثلاً) ؟ ونريد معرفة العلاقات بين تلك المتغيرات ، هل بينها ارتباط ؟ أم ليست بينها علاقات ارتباطية بالمرة ؟ ... وهل هذا الارتباط إذا وجد قوى أم ضعيف ؟ وما نوع هذا الارتباط «عكسى أم طردى » ؟.

هنا نحن فى حاجة إلى مقياس الارتباط بين المتغيرات .

٤ ـ هل نحن بصدد معرفة شكل العلاقة أو الارتباط بين المتغيرات لإجراء التقديرات المطلوبة ؟ أى المتغيرات هى التى تؤثر «مستقلة » وأيهما يتأثر «تابع» .

٥ ـ هل سوف تجرى تقديرات احتمالية ؟ تلك هى نقطة البداية .

هكذا تمضى التوقعات :

عن توقع السلوك الإدارى كان حديثنا ومازال وعلى القائم بتوقع سلوك الإدارة تجاه حدث أو شىء أن يتحلى بثلاثة متطلبات وأن يتخلى عن ثلاث أشياء :

أما ما يجب أن يتحلى به فإنه « تحديد موقع الرؤية»، و « وضع منهج الرؤية »، و «تصميم منهج العمل» .

أولاً : تحديد موقع الرؤية :

لا يجب أن ترى الأشياء بالنسبة للسلوك الإدارى المتوقع من خلال عدستك الخاصة ، ولا يجب أن تكون رؤيتك عن بعد ، كما يجب ألا تهمل الأشياء البسيطة فأما عن العدسة التى يجب أن تنظر من خلالها إلى السلوك المتوقع فإنها بالضرورة هى عدسة الإدارة المراد توقع سلوكها وليس عدستك أنت ... يجب أن ترى الأشياء من خلال موقع الإدارة وليس من خلال موقعك أنت وإلا جاءت توقعاتك لسلوك تلك الإدارة غير سليمة .

كما يجب أن تكون ملماً بتاريخ وممارسات الإدارة التى تريد أن تتوقع سلوكها بالفعل أو برد الفعل ... وقد تكون تلك الإدارة هى الإدارة التى تعمل معها أو تحت رئاستها أو

المنافسين ... فيجب أن تكون فى كل الحالات تشكل رؤيتك لسلوكها عن قرب وليس عن بعد والقرب ليس الجوار والاقتراب ولكنه المعلومات والسوابق والمعرفة بالخصال والخصائص ... والمثل عندنا يقول هل تعرف فلاناً ... هل عاشرته فإذا لم تكن عاشرته فأنت لا تعرفه ...ولا يمكنك أن تتوقع سلوك شخص لا تعرفه ... المعرفة هنا مرة أخرى هى المعلومات وسوابق الممارسات لهذا الشخص ... والقاعدة : كن دائماً على قرب بالنسبة لما تريد توقع سلوكه .

أما عن الأشياء التى تبدو بسيطة وعلوية فيجب أن تليها عناية خاصة ... فالفرد قد يتجمل وقد لا يفصح عن كنه المؤثرات التى تحكم سلوكه ولكن تقع منه أشياء بسيطة وعفوية توضح كيف يتأثر بالأشياء وكيف يسلك تجاه هذا التأثر قد يبدو منه تعليق على حدث أو ملاحظة عابرة عن عمل معين أو رد فعل تجاه مسألة ما كل ذلك يوضح لك أشياء مهمة تحكم سلوكه ولابد أن تكون لك قدرة على ملاحظتها والخروج بالدلالات التى تحملها ... فى حديث عابر مع أحد المديرين كان أحد رجال البيع يجلس معه عندما جاءه على التليفون صوت أصغر أبنائه واستغرق الحديث معه ما لم يتجاوز دقيقة واحدة قال فيها المدير لابنه : لست مهتماً بأصدقائك ولا بمن تصادق أو لا تصادق ... جاءت تلك الجملة العابرة من المدير لولده تلقاءه ... وكانت المفتاح الذى استطاع من خلاله رجل البيع أن يعقد مع هذا المدير صفقات كبيرة لأنها ساعدته بفاعلية على التعرف على جانب مهم من الصفات الخاصة بهذا المدير.

إنه ببساطة يفتقر إلى معرفة الأشياء ذات الصلة ...

وهذا عنصر سوف نعرض له فى موضع لاحق .

ومن الأشياء البسيطة كذلك الطريقة التى يتحدث بها المدير والتى تهمل رأيه أو رؤيته أو تعليماته ... هل يستعين المدير بأوراق مكتوبة سبق أن حضرها قبل أى اجتماع ؟ وكيف يرتب أفكاره ؟ وهل يهتم بترتيب تلك الأفكار أم أنه لا يهتم بذلك ؟ والمهم لديه أن يبدو كمدير يملك سلطة القرار ، أشياء بسيطة قد تدلك على أشياء كبيرة .

أما الثلاثة التى يجب أن تتخلى عنها لكى تستطيع أن تكون فى موقع يسمح لك بتوقع سلوك الإدارة أو المنافسين فهى :

- التسرع فى الحكم دون معرفة كافية ... ذلك أن المعرفة الكافية تحتاج معلومات كافية ووقتاً كافياً.
- التأثر بالمحيطين بالإدارة من سكرتارية ومساعدين وذلك أن هذا التأثر قد يقودك بعيداً عن الطريق السليم فى الحكم والتقييم.
- رؤية الآخرين وآراؤهم بشأن المدير فهؤلاء الآخرون قد يكونون أصدقاء فلا يرون إلا كل جميل وقد لا يكونون أصدقاء فلا يرون إلا كل ما هو غير جميل ... عليك أن تكون رؤيتك عن المدير بنفسك وليس من خلال الآخرين .

تلك كانت أدوات ثلاثاً يجب أن تبتعد عنها وتتخلى ، وأدوات ثلاثاً يجب أن تحرص عليها وتتحلى بها حتى يمكنك أن تكون فى موقع يسمح لك بتوقع سلوك المدير المعنى أو الإدارة المعنية ... ويبقى بعد ذلك منهج التوقع الذى يجب أن تتبعه وتقييم واختبار التوقعات التى تنتهى إليها ■

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وإيران

(ميرانكس)

تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥ بموجب قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى (١٦٠ مليون جنيه)

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع (٥٤،٢٥٠ مليون جنيه) وتوزيعه كالآتى:-

٥١٪ للجانب المصرى ويمثله:

١- شركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس. ٢- بنك الاستثمار القومى.

٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها

الشركة الإيرانية للاستثمارات الأجنبية.

- الأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ إنجليزى مسرح وممشط، مفرد ومزوى، برم نسيج وتريكو، خام ومحروق ومحرر على كونزو شلل.
- قد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان.
- يقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١٠٥٠٠ طن بقيمة ١٥٠ مليون جنيه.

- مصنع الغزل الرفيع :-
  الطاقة = ٧٢٦٥٦ مردن
  الإنتاج = ٢٦٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٦٣ إنجليزى
- مصنع الغزل المتوسط :-
  الطاقة = ٥٩٦٤٨ مردن
  الإنتاج = ٥٣٥٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣١ إنجليزى
- مصنع الغزل السميك :-
  الطاقة = ٣٢٠٠ روتر
  الإنتاج = ٢٥٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٢ إنجليزى

- تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٤٠٠٠ طن سنويا) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق اوروبا الغربية (ألمانيا، الدنمارك، بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، انجلترا، ايطاليا) ودول شرق آسيا (اليابان، تايوان، كوريا، سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب، تونس).

يبلغ عدد العاملين (٣٢٠٠ عامل) تبلغ أجورهم السنوية مايقرب من (٢٨ مليون جنيه)



الشركة القابضة

للقطن والغزل والنسيج والملابس الجاهزة

تقدم

- البدل الجاهزة
- ملابس حريمى
- الوبريات
- المفروشات

تباع بالمعرض الدائم بمقر
الشركة القابضة للغزل والنسيج

الإستعلام
٧ ش الطاهر - عابدين ت: ٣٩٠٦٩٤٢ - ٣٩٠٣٢٣٥